وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص العلوم الجنائية

تحت عنوان :

القواعد الموضوعية و الاجرائية لحماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة :

❖ لماني نريمان مختارية

تحت إشراف الدكتور :

عجالي خالد

لجنة المناقشة :

✓ الدكتور : بوشي يوسف	. رئيسا
✓ الدكتور : عجالي خالد	. مشرفا و مقررا
✓ الأستاذة : بدارنية رقية	. مناقشا

السنة الجامعية : 2015/2014

شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن أمضي أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم

الصلاة و السلام على سيد البشرية محمد و على آله و صحبه أجمعين

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي العزيز * نعيمي *

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع أمي الحبيبة

إلى اخي * محمد الأمين عبد القادر *

إلى الذين بذلوا كل جهدٍ وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام لا سيما أستاذي ومنير دربي في

مذكرتي الدكتور * عجالي خالد *

إلى توأم روحي ورفيقة دربي .. إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة

صديقتي العزيزة حياة

نريمان

منذ أن بدا الإنسان يعيش مع أمثاله في المجتمع، بدأت تثبت له الحقوق الأولية التي يطلق عليها البعض الحريات العامة أو الأساسية ، إلا أن تكامل هذه الحقوق عبر الزمن تطلب كثيرا م النضال و اراقة الدماء ، لأن غريزة الإنسان التي قادته لاستعمال العنف من اجل الحصول على اكبر قدر من القوة و الملك لتحقيق مصالحه ، و من الحقوق التي تتعلق بالإنسان أهمها حقه في حرمة خصوصيته حيث من الضروري أن يشعر كل من يعيش داخل المجتمع بالأمن و الأمان و الهدوء و السكينة و الحرية ، و الكي يتحقق ذالك كفلته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ا، اتفاقيات الدولية و الدساتير في معظم بلدان العالم و التشريعات الداخلية المختلفة لحقوق الإنسان بصفة عامة و حقه في حرمة خصوصيته بصفة خاصة.

و هذا الحق بؤرة اهتمام الإنسان منذ القدم ، و تستهدف هذه الحماية صون كرامة الإنسان و احترام ادميتيه من خلال عدم التطفل عليه و عدم انتهاك أسراره و محادثاته و سائر جوانب حياته الخاصة ، فلا يمكن للفرد باعتباره كائنا اجتماعيا أن يبني حياته في الظروف العادية على مشاركة الغير تامة في سائر جوانب حياته ، فهو بحاجة الى الاختلاء بنفسه و يمثل هذا الاختلاف حاجة اجتماعية يتم تنظيمها دون تجاهل لتركيب نفسي و الفيزيزلوجي للفرد.

ان هذا الحق يعتبر من اهم الموضوعات على المستويين الدولي و الداخلي و ذلك لاتصاله بحريات الافراد و هي مسالة في غاية الاهمية لكون الفرد أساس المجتمع و القانون وسيلة لحماية حقوق و حريات الافراد .

و نظرا لأهمية هذا الحق لكونه من الحقوق التي تكفل كرامة و أدمية الإنسان و كونه من الحقوق التي لا تنفصل عنه و تكمن أيضا أهميته بحيث أصبح مهدد بالانتهاك من طرف الأفراد او من طرف السلطة و من هنا اتسم هذا الاخير بالطابع الدولي و تمثل ذلك في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي

اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، و يتمثل من هذا الاعلان مجموعة من المبادئ و الاسس الدولية و العالمية التي نادت لاحترام حقوق الانسان و المحافظة على كرامته و شرفه بصرف النظر عن جنسيته و لغته و عقيدته و لونه، فإن جميع الدول التي وقعت على هذا الاعلان تسعى جاهدة الى تطبيق ما جاء فيه، حيث نصت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية حرمة الحياة الخاصة وبعدها أصبحت الدول تكفل هذا الحق في قوانينها الداخلية ، حيث كان لهذا الاعلان أثر عظيم في لفت انظار دول العالم لضرورة احترام حقوق الانسان بصفة عامة في حقه في حرمة حياته بصفة خاصة، و قد نتج عن ذلك ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اجازت الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية و السياسية.

من ابرز الصعوبات التي واجهتنا هو سعة البحث و كذا مدى دقته ، فموضوع الحق في الخصوصية موضوع يقتضي أن يكون كل عنصر من العناصر موضوع للبحث بعينه ، و ندرة المراجع الجزائرية مقارنة بالمراجع الأجنبية و لا سيما و أن التشريع الجزائري لم يتناوله إلا مؤخرا .

أما الشريعة الإسلامية فعملت على صيانة الحقوق الشخصية، إذ أن ما جاءت به الشريعة يعد أعظم إعلان عالمي لحقوق الإنسان ، و ما يتفق مع هذا تكريم القران الكريم للإنسان ﴿**لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[1]

1- سورة الاسراء ، الآية 70 .

و من آداب الإسلام التي تفل احترام الخصوصية و دعوته إلى تبيان الحقيقة و إجلاء الغموض الواقعة قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[2]

فنها تعالى لعن بيوت الغير الا بد عن الاستاذان و العودة إذ لم يأذن لنا و امر الرسول صلوات الله عيليه الازواج بعدم افشاء الاسرار الذين يفضون بها الى بعضهم .

و من الاسباب التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع و هو التعرف على الجوانب المشوقة له لانه يتعرض الى اهم المواضيع التي نمارسها في حياتنا اليومية كحرمة المسكن و سرية المراسلات و التعرف على سبل الحماية .

و ايضا سبب اختيار هذا الموضوع تكمن في أهميته لكونه من الحقوق التي لا تتفضل عن الإنسان ولا بد منها لاستدلال حياته فلإصلاح الأرض و عمارتها لا يكون من الإنسان عاقل يستمتع بكافة الحقوق ، فالإحساس الفرد بأنه حياته الخاصة بعيدة عن الانتهاك تجعله يعيش حياة هائلة مستقرة يستطيع في ظلها التفاعل مع المجتمع .

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المتشبعة ذات الجوانب المتعددة فهو ياخذ بعدا زمنيا و يشهد تنوعا بين ضفتي القوانين الداخلية من جهة و الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى فأخذنا بالمنهج التحليلي بكونه يساعد في تفكيك مفاهيم النصوص القانونية .

2- سورة الحجرات ، الآية 06 .

قسمنا هذا البحث الى فصليين الفصل الاول يتضمن ماهية الحق في الخصوصية من تعريف و طبيعته القانونية و عناصره اما الفصل الثاني فخصصناه للاتفاقيات و المؤتمرات و الدساتير الجزائرية التي تضمنت الحماية القانونية لهذا الحق .

و ختمنا هذه الدراسة باستعراض أهم النتائج التي توصلنا اليها .

المبحث الاول

ماهية حماية الحق في الخصوصية

اختلف الفقهاء في تعريف حماية الحق في الخصوصية مثلما اختلفوا في تعريف الحق ذاته، حيث اكتنع اغلب المشرعون في تعريفه كالمشرع المصري و الجزائري فلا يوجد اذا تعريف محدد لبيان ماهية الحق فذي الحياة الخاصة[1]، حيث تفرض طبيعة البحث البيان مفهومه لان الإحاطة بموضوع ما يقتضي فهم تركيباته و أجزائه و لا يتآتى ذلك أي عن طريق طرح التساؤلات التالية :

- ما معنى الحق في الخصوصية؟ و ماهي خصائصه ؟
- ما هي طبيعته القانونية ؟

المطلب الأول

تعريف الحق في الخصوصية

إن التشريعات التي نصت صراحة على الحق في الخصوصية لم تقم في واقع الامر بوضع تعريف لهذا الحق مما دفع الفقه إلى محاولة تحليل مدلول الحق في الخصوصية وظهر في هذا الصدد اتجاهان رئيسيان : أولهما يضع تعريفا ايجابيا و الثاني يرتكز على تعريف السلبي .

1- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، مذكرة دكتوراه، تيزي وزو ، 2012 ، ص 70 .

الفرع الأول:

التعريف السلبي للحق في الخصوصية

يعتمد هذا الجانب من الفقه في تعريف الحق في الحياة الخاصة تعريفا سلبيا يقوم على التمييز بين الحياة الخاصة و الحياة العامة، فالحق في الحياة الخاصة هو " الحق في الحياة الغير علنية أو الحياة الغير العامة " و التعريف السلبي يفيد ان الأصل هو حضر المساس بالحياة الخاصة و لا يسمح إلا بالتعرض للحياة العامة، يذهب بعض الفقهاء إلى أن الحياة العامة لشخص هي كل ما يكن مقبول إلى علم الرأس العام مع الأخذ بالاعتبار الأمور الأتية :

- المصلحة العامة التي تعكسها الاعمال التي أسهم فيها مثل هذا الشخص بالنسبة للجمهور
- الانشطة العامة أو المهنية و النتائج المستخلصة من أفعال كشف عنها هذا الشخص أو إفشاء اسرار اشترك فيها بمحض ارادته دون ان يقتضي ذلك تنازلا مطلقا منه عن حياته الخاصة [1].

ولاشك أن الحياة العامة تخضع الى قواعد مختلفة عن تلك التي تحكم الحياة الخاصة إذ تتحدد بمعيارين هما : الاول يتمثل في مدى ارتباط الحياة الخاصة بالشخص بالمصلحة العامة للجماعة التي يعيش فيها ، و تطبيقا لهذا المبدأ قضت محكمة نانسي الابتدائي بأنه ليس لمقدم أحد البرامج التلفزيونية أن يعترض على تصويره بواسطة الصحافة المحلية و هو يمارس مهام وظيفته . و الثاني يتمثل في مدى ما يتمتع به الشخص م شهرة و نشاطه المهني و يبدو ان القضاء الفرنسي كثيرا ما استجاب الى مثل هذه الحالات .

1- بيو خلاف ، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، مذكرة ماجستير، ورقلة ، 2011 ، ص 11 .

اتجه جانب أخر من الفقه الى عرض أهم العناصر التي تدخل في نطاق الحياة العامة المتمثلة في الانشطة المهنية او الحرفية التي تقتضي دخول الشخص في علاقات مع الغير كالطبيب في قاعة العمليات أو الاستاذ في قاعة المحاضرات يمارسون أنشطة تخرج عن نطاق حياتهم الخاصة و تدخل حتما في نطاق حياتهم العامة و كل ما يمارسه الشخص مكن حقوق وواجبات في مواجهة في مواجهة السلطة العامة " كتأدية الخدمة العسكرية " و أوقات الفراغ الذي يقضيها في الاماكن العامة حيث يكون سلوكه على مرأى و مسمع من الناس كلها تدخل في نطاق الحياة العامة للفرد و تخرج في نطاق حياته الخاصة[1]، و نخلص مما تقدم في ضل انعدام تعريف جامع للاحق في الحياة الخاصة إلى انه يمكن ايجاز الحقائق المتصلة بتحديد ماهية هذا الحق كالتالي:

- إن تعريف هذا الحق يرتبط في الواقع بمنظومة التقاليد و الثقافة و القيم الدينية السائدة و النظام السياسي في كل مجتمع.
- إن الحق في الحياة الخاصة يتضمن عناصر رئيسية، تلتقي عندها كحد أدنى الآراء المتباينة في شان تعريف هذا الحق مثل الانسحاب من الوسط العام و ربطها بفكرة الخلوة و السرية.
- الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل أو التقصيعلى خصوصياته، و كذا لاعتراض على وصول المعلومات تتعلق و خصوصياته إلى الغير.

1- بيو خلاف، المرجع السابق ، ص 12 .

الفرع الثاني

التعريف الايجابي

انقسم هذا الاتجاه في تعريفهم للحق في الحياة الخاصة الى قسمين، الاول يعطي معن واسعا يقترن فيه الحق في الحياة الخاصة بالحرية أما الثاني أما الثاني فيعرف الحياة الخاصة تعريفا ضيقا مستندا الى ثلاثة عناصر هي : السرية ، السكينة ، و الألفة .

و من أهم التعريفات التي قيل بها استنادا الى فكرة الحرية L'idée de liberté كمعيار لتحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة بمعناه الواسع، عرف معهد القانون الامريكي و الذي مفاده أن " كل شخص ينتهك بصوره جدية ، و بدون وجه حق، حق شخص اخر في أن لا تصل أموره و أحواله الى علم الغير، و ان لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، ويعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه" [1]. وقد اخذت بعض المؤتمرات الدولية بتعريف مقارب حيث عرفت الحق في الحياة الخاصة بأنه: " حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها مع ادنى حد من التدخل في جانب الغير "[2].

و يذهب الفقيه فيري إلى أن الحياة الخاصة هي " مجموع الحالات و الاعمال و الأدوار الصادرة عن الفرد بحرية و التي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الاخرين"[3] .

و يتضح لنا من هذه التعاريف أنها توسع دائرة الحق في الحياة الخاصة لدرجة تجعلها مرادفة للحرية، صحيح أن التركيز على فكرة الحرية كمعيار لتحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة ، قد يسهم بدور بارز في تفهم

1- مروك نصر الدين، الحق في الخصوصية ، مقال منشور، موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني ، الجزائر ، ص 60.
2- مروك نص الدين ، المرجع السابق ، ص 61.
3- بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص 08 .

معنى الحياة الخاصة وفقا لطبيعة الحق فيها ، باعتباره حرية فردية أو عامة، إذ يتيح للفرد مكانة المطالبة بالامتناع عن التدخل، و يفترض بالحق في الحياة الخاصة هذه المكانة أيضا، لهذا يلتقي مفهوما الحرية و الحياة الخاصة إلى حد بعيد و لكن ذلك لا يعني أن احدهما مرادف للأخر، ولا أدل على ذلك من تمتع الفرد بالحق في الحياة الخاصة في بعض الظروف التي تنعدم فيها حرياته، فالسجين مثلا لا يتمتع بالحرية أثناء مدة تنفيذ العقوبة لكن يضل متحفظا بحقه في الحياة الخاصة.

و الواقع أن نطاق الحرية أوسع من الحق فيي الحياة الخاصة ، و لايلتقي مع هذا الحق الاخير الا في جانب منه بصدد حرية الشخص في ممارسة خصوصياته بمنأى عن الأخرين، أما الجوانب الاخرى من الحق في الحرية و التي يحتك فيها الشخص بالأخرين مثل حرية التعبير عن الاخرين، و من ثمة يكون منع الغير من التعدي على المرء في مثل هذه الصورة، تطبيقا لحقه في الحرية و ليس لحقه في الحياة الخاصة.

أما القسم الثاني فيعرف الحياة الخاصة تعريفا ضيقا لتكون متمثلة في أن " ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم اسراره و أن يدعه في سكينته لينعم بالألفة دون التطفل عليه "[1].

ويستند هذا الاتجاه الى ثلاثة افكار رئيسية كمعيار و تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة هي : السرية ، الألفة و السكينة ، فيذهب مارتن في تعريف للحياة الخاصة استنادا الى فكرة السرية بأنها " الحياة المنعزلة او المجهولة ، و الحياة الاسرية و المجهولة اللصيقة ، أو الحياة الداخلية و الروحية، و تلك التي يعيشها الانسان خلف بابه الموصد "[2] .

1- بيو خلاف ، المرجع السابق ص 09 .

2- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

ويحصر نرسون تعريف الحياة الخاصة في إطار الألفة أو الحميمية (L'idée D'intimité) بأنها " أقل حيز يكون لكل شخص ان يحتفظ به لتفادي تعدي الاخرين "، كما عرفها 'كابان 'بأنها " كل ما يتعلق بخصوصية الشخص و الذي لا يتعلق بخصوصية غيره من حيث المبدأ " .

كما حاول بعض الفقهاء تعري فالحق في الحياة الخاصة، استنادا الى فكرة السكينة أو الهدوء (L'idée de tranquillité) ، و منها تعريف 'بادنتير ' لقوله " احترام الصفة الخاصة للشخص و الحق في الهدوء و السكينة دون تعكير لصفو حياته و ما يؤخذ على هذه التعاريف المضيقة للحق في الحياة الخاصة، بأنها فضفاضة و غامضة و لا يمكن الاحتكام عليها ، فبالرغم من أن فكرة السرية تعد طابعا مميزا للحق في الحياة الخاصة، و خاصية هامة من خصائصهم ، إذ أن هذه الاخيرة تقتضي قدرا من الخفاء و عدم اطلاع الغير على كثير من مظاهرها ، لكن ذلك لا يعني ان السرية مرادفة للحياة الخاصة، فقد تتوفر هذه الاخيرة بالرغم من عدم وجود السرية و ليس أدل على ذلك.

و اخيرا فإن الاتجاه الذي يرتكز على فكرة السكينة أو الهدوء ، و إن كان يقدم مبررا بالظروف التي تفرض ضرورة حماية الحياة الخاصة، حيث ركزت على المجال الذي يخلوا فيه الانسان إلى ذاته و يكن فيه الى نفسه بعيدا عن تطفل الغير، و رغم كون الانسان اجتماعي بطبيعته و فطرته، إلا انه لا يستطيع ان يعيش حياته كلها في المجتمع، و إنما هو في حاجة الى الانسحاب مؤقتا من المجتمع و التحرر من مراقبة الاخرين، لكن لا يحدد ماهية الاحوال التي نتركه و شأنه دون تدخل من الغير، لذلك فإن لا يحدد ماهية الحياة الخاصة[1].

1- بيو خلاف ، المرجع السابق ن ص 10 .

وبهذا فإن كل هذه التعريفات في مظهر الايجابي ، لم تفلح في اعطاء مفهوم عام للحق في الحياة الخاصة، مما دفع جانبا من الفقه الى البحث في تعريف سلبي للحياة الخاصة .

المطلب الثاني

خصائص الحق في الحياة الخاصة

يعتبر الحق ي الخصوصية حقا لصيقا بشخصية الفرد، فهو من الحقوق الشخصية حيث يتميز هذا الحق بمجموعة من الخصائص القانونية و تتحدد كل منها في ضوء الحماية المقررة لها. ولدراسة هذه الخصائص تستلزم بيان مدى قابلية الحق في الخصوصية للتصرف فيه أو النزول عنه، مدى امكانية تقادم الحق في الخصوصية مدى قلية الحق في الخصوصية لانتقال عن طريق الارث ، و أخيرا مدى جواز الانابة في الحق في الخصوصية .

الفرع الاول

الحقوق الشخصية لا يجوز التصرف فيها او النزول عنها

لم يتعرض الفقه لموضوع الحق في الخصوصية في الجزائر اطلاقا [1]، حيث هي حقوق لصيقة بالشخصية ذات صلة وثيقة بالإنسان و تعد امتدادا ضروريا لكيانه و لا يمكن ان تنفصل عنه ، و من ثمة فهي ير قابلة للتعامل فيها ، فلا يجوز التصرف فيها بمقابل او بدون مقابل و لا يجوز النزول عن هذه الحقوق و لا يجوز الحجز

1- صفية بشاتن، المرجع السابق ، ص 37 .

عليها لأن الحجز يؤدي الى البيع [1]. و قد اورد المشرع الجزائري نصوص قانونية واضحة و صارمة في هذا الخصوص لتعلقها للنظام العام [2].

الفرع الثاني

الحقوق الشخصية لا تنتقل بالميراث

لا تعد الحقوق الشخصية جزءا من الذمة المالية، وهي تلازم الشخصية، لذا فإنها لا تنتقل كقاعدة عامة إلى الورثة و لايمكنهم بالتالي مباشرة الدعوى الخاصة بهذه الحقوق لأنها تتصل بالشخص المتوفي، ولكن يرد على هذا المبدأ تحفظان:

- **أولا** : تنتقل الى الورثة الحقوق المالية التي تنشأ من الحقوق الشخصية، ينشأ لسحب الحق الشخصي حق مالي في التعويض عن الضرر الواقع عن حقه ، ينتقل الحق في التعويض الى الورثة باعتباره حق دخل في ذمة المضرور قبل وفاته
- **الثاني** : من الحقوق الصيقة التي تنتقل الى الورثة بالوفاة هي : حق المؤلف، وذلك بصريح نص المادة 22الفقرة الثانية من قانون حق المؤلف الجزائري[3].

حق المؤلف له طبيعة مزدوجة : جانب معنوي يتمثل في أبوة المؤلف لأفكاره، وجانب مالي يتمثل في استغلالها ماديا ، هذا الاخير يعتبر حقا ماليا ينتقل الى الورثة و يجوز التصرف فيه حيث بعض سلطات الحق

1- د.محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2009 ، ص 65 .
2- راجع المواد من 45 إلى 48 من القانون المدني الجزائري.
3- صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص 188 .

المعنوي تنتقل الى الورثة بهدف المحافظة على نسبة المصنف للمورث و بقائه على حالته و دفع اي اعتداء يتعرض له حماية لذكراه[1].

الفرع الثالث

مدى امكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة

الحق في حرمة الخاصة شنه شان غيره من الحقوق الشخصية الاخرى لا ينقضي بالتقادم فالشخص يضل حقه في الحياة الخاصة قائما مهما طال الزمن عدم استعماله له من ناحية و من ناحية اخرى لا تدخل في الذمة المالية فإنها بذلك تكون خارج عن دائرة التضامن غير أنه يجب التمييز في هذا الشأن بين الحق في الخصوصية ذاته و بين الدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، أو الدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل على اثر نشر بعض امور هذه الحياة فذا كان حق الخصوصية في ذاته لا يقبل التقادم فإن ذلك يستتبع عدم قابيلية الدعاوى المذكورة في انقضاء في التقادم. فإذا ما تم نشر صورة شخص بدون اذنه أو إذاعة أحاديث له تم تسجيلها أو التقاطها، فإن الدعاوى الجنائية تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون .

نصت المادة 58 م الدستور 1981 على ان كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و لا المدنية الناشئة عنها بالتقادم[2]، و طبقا للمادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة ان لم يتخذ أي اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة، و إن بعد عشر سنوات كملة من تاريخ اخر اجراء ، و في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة على اساس نص المادة 08 من نفس القانون.

1- د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 66 .

2- محمد محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجه الصحافة ، دار النهضة العربية ، طبعة الاولى ، ص ، 197 .

نظرا لأن تلك الحقوق ملازمة لشخصية الانسان فإنها تخرج عن دائرة التعامل و تكون غير قابلة للسقوط او الاكتساب للتقادم (أو مرور الزمن)[1].

الفرع الرابع

مدى جواز الإنابة في احترام الحق في الخصوصية

الأصل أن الحق في الحياة الخاصة، لا يمارس إلا بواسطة صاحبها، لأن الحق في الحياة الخاصة حق مرتبط بالشخص ذاته حيث الشخص الراشد هو الذي يتولى شخصيا الدفاع عن حرمة حياته الخاصة ، ومن ثمة الوكالة التي تكون للدائنين .

ذهب الفقه الفرنسي إلى التمييز بين الوكالة الاتفاقية و الوكالة القانونية ، بالنسبة للنوع الأول : الذي تكون فيه الوكالة اتفاقية بين الوكيل و الموكل، فإن الوكالة تكون مقبولة في حدود المصرح بها في عقد الوكالة و عليه يستطيع الوكيل عن صاحب حق الخصوصية كامل الاهمية أن يمارس الاعمال و الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على حق الاخير في حرمة الحياة الخاصة بشرط ان تكون الوكالة صحيحة.

أما فيما يخص النوع الثاني: وهو الذي تكون فيه الوكالة قانونية حيث يكون مصدرها نصوص قانونية [2].

1- د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 66 .

2-عاقلي فضيلة ،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ،مذكرة دكتوراه ، قسنطينة ، ص124

المطلب الثالث

التكييف القانوني للحق في الخصوصية

ثار جدل طويل في الفقه الفرنسي على وجه الخصوص ، واعتنق الفقه و القضاء اتجاهات متعددة في شأن التكييف القانوني للحق في الخصوصية و ما إذا كان حقا أو رخصة، إذا اعتبرت أنها حقا فإن التساؤل يثور حول طبيعة هذا الحق و ما إذا كان يعتبر من قبيل حق الملكية أو من قبيل الحقوق الملازمة للصفة الشخصية. استقر الرأي على اتجاهين بارزين و هما أنه حق ملكية و حق من الحقوق الشخصية.

الفرع الأول

الحق في الخصوصية كحق ملكية

يؤكد البعض على أن للإنسان على جسمه حق ملكية، فهذا القاضي الانجليزي "جون لوك " يقول: ' فعلى الرغم من الارض و ما عليها من مخلوقات هي ملك مشاع بين البشر ، إلا أن لكل انسان ملكية خاصة على جسمه و لا يمكن لأحد أن يشارك أو يختص من هذه الملكية ' فقا لهذا الاتجاه أن يكون الشخص طبيعي مالكا لجسده وصورته يعتبر ان الصورة جزء من جسم الانسان ذي الشكل المعين الذي به يتميز عن غيره من البشر و الذي يتكون من مجموعة من العظام و العضلات ....الخ [1].

ومن ثم فإن حق الملكية الذي يتميز به الانسان على جسده يمتد الى الصورة الذي تمثل هذا الجسم و يترتب على حق ملكية الشخص على جسده ثلاثة أمور:له أن يتصرف في جسده و ان يستعمله و أن يستغل جسده و صورته من جواز بيع صورته و تغيير ملامحه كأنه يصبغ شعره أو أن يتركه أو يحلقه أو يبيعه

1- أ. وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية ، ب ط ، ص 38 .

فوفقا للقواعد العامة في القانون المدني الذي يخول للمالك حق الاستعمال و الاستغلال و التصرف المطلق في الملكية ،ووفقا لهذا الاتجاه فإنه ينظر للحق في الحياة الخاصة على اعتبارها ملكية خاصة للشخص ، و لا تقل أهمية عن ملكيته بمنزله و ملابسه التي ينبغي عدم المساس بها و من يعتدي عليه يستطيع ان يلجأ لقضاء دون الحاجة إلى أن يثبت ان ضررا قد لحقه .

الفرع الثاني

الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية

يعني بذلك أن الحماية تقررت للحق و ليس للحرية و أساس هذه الحماية القانونية هو مجرد حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة و هذا الحق الشخصي يعتبر من الحقوق الشخصية، الحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية[1].

حيث اهتم الدستور الجزائري بالحق في الخصوصية ، فنص عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بطائفة من النصوص ، لكنه لم يتكلم عن الحق في الخصوصية ، بوصفه واحد من المبادئ التي تحمي حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة ، باعتباره لم يتصدى لإفراد أحكام خاصة بالمسألة إلا أنه يعرف مايسمى بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.

فالمادة (47) من القانون المدني الجزائر يتقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى الحقوق الملازمة لصفة الإنسان " وقد ذكر المشرع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان ، حين قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع ، فيحق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن

1- أ. وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 39

يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ، ويكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه دون حاجة لإثبات الضرر.

فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة من ضمن هذه الحقوق ، إذن فإنها تتمتع بما تتمتع به تلك الحقوق من حماية في ظل القانون الجزائري ، يضاف إلى ذلك أن حماية الحق لا تكون في الحالة التي يقع فيها اعتداء ضار ، وإنما تتحقق من مجرد الاعتداء طبق النص المادة (47) من القانون المدني الجزائر.

المادة (47) تنص" لكل من وقع عليها اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."[1]

ومن أمثلة الحقوق الملازمة للشخصية حرية الشخص ، و سلامة جسمه ، أو سمعتها لأدبية أو حرمة موطنه ، واسمه.

كما نص المشرع الجزائري في المادتين28 و48 من القانون المدني على حماية بعض مظاهر هذا الحق ، كالحق في الاسم الذي من شأنه أن يكفل تمييز الشخص و يمنع اختلاطه بغيره من الأفراد ، فيمتنع عن غيره انتحال إسمه أو المنازعة فيه ، وفي ذلك تنص المادة 1/28من القانون المدني" يجب أن يكون لكل شخص لقب و إسم فأكثر و لقب الشخص يلحق أولاده."...

كما عرف البعض الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها الحقوق التي يكون موضعها العناصر المكونة للشخصية ، أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات و عناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية و المعنوية

[1]– أنظر : المادة 47 من القانون المدني الجزائري .

، الفردية و الاجتماعية ، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات وعلى تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية و حمايتها من اعتداء الغير[1].

كما نصت المادة (48) من القانون المدني على مايلي" :لكل من نازعه الغير في استعمال أسمه دون مبرر ، و من انتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض ، عما يكون قد لحقه من ضرر."

وكذلك ما جاء في قانون العقوبات الجزائري الذي رتب الجزاء الجنائي على المساس بالخصوصية دون حاجة إلى توافر الضرر ، بحيث طبقا للمواد 296 للمعني عليه أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو رفعه.

كما يعطي المعتدي عليه الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ، كما قد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد الاعتبار للمجني عليه . يمكن القول بأن حرمة الحياة الخاصة للشخص تعتبر حقا في القانون الجزائري متى كانت تعني الاعتراف له بسلطة محددة من أجل تأكيد حماية هذه المصلحة. ويلاحظ الفارق الأساسيين الوضع في القانون الأمريكي من جهة و القانون المصري و الفرنسي و الجزائري من جهة أخرى ، فالأول اعترف بأن الاعتداء على الخصوصية يعتبر خطأ من الأخطاء التي تستوجب المسؤولية ، بينما القوانين الأخرى فقد اعترفت بوجود حق مستقل في الخصوصية تتم حمايته دون التقيد بأحكام المسؤولية المدنية.

1-د.محمد حسين منصور ،المرجع السابق ،ص67

الفرع الثالث

الأشخاص الذين تمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة

- يعد الشخص الطبيعي بوصفه الحجر الأساسي في الحماية التي قررتها القوانين لحرمة الحياة الخاصة[1]، وبالتالي تكون حرمة حياته الخاصة محلا للحماية القانونية ضد كل اعتداء يقع من الغير ، أن الأفراد

العاديين دائما حياتهم الخاصة و العامة لا تقاس بالمكان الخاص و المكان العام ،بل ان حياة هؤلاء الخاصة لا تقتصر على الفة المسكن و على الانشطة التي يمارسونها في مكان خاص ، بل يمكن ان يمارسون حياتهم الخاصة حتى في مكان عام كأماكن الترفيه ، إن حياة الفرد العادي تحظى بالحماية الكاملة و لا يرد عليها سوى استثنائين هما :

- رضا صاحب الحق في أن يتدخل الغير في شؤونه الخاصة.
- واجب الإعلام إذا ا أقتضى هذا الواجب ضرورة المس بجزء من حياته الخاصة أم كلها
- يختلف الوضع في المجتمع بالنسبة للأشخاص ذوي الشهرة عن الأشخاص العاديين من حيث حرمة و احترام حياتهم الخاصة، بمعنى أن الاشخاص المعروفين و الاشخاص الغير معروفين يختلفون من حيث ضيق او اتساع حياتهم الخاصة بالرغم من أنهم يتمتعون كلهم بهذا الحق.

و نطاق الحياة الخاصة للشخص العام يتأثر بالضرورة بمدى شهرته كالفنان، الرياضي ، و الرجل السياسي، هذه الانواع من الاشخاص العامة المشهورة لا تكون حياتهم الخاصة ملكا لهم وحدهم لأنهم ترتبط بكثير من الاحيان بحياتهم العامة ارتباطا وثيقا.

1- صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص 105- 106 .

المبحث الثاني

أحكام و حدود الحماية القانونية للحق في الخصوصية

من الحقوق التي قررتها مواثيق حقوق الانسان و الدساتير في التشريعات المختلفة حق كل شخص في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها ، و يقصد بعناصر الحق في الحياة الخاصة تلك الاشياء و الامور المتصلة بالإنسان، و يحيطها هذا الأخير بالستار من الكتمان، حيث تعددت صور الحق في الحياة الخاصة المكونة لهذا الحق قد تتعلق بالكيان الجسدي للإنسان و قد ترد على كيانه المعنوي و قد تكون هذه العناصر في صورة غير مرتبطة بشكل مباشر بالإنسان فتظهر في شكل مادي و لذلك سنعرضها كلها لما لها من مساس مباشر بالحياة الخاصة[1].

المطلب الأول

المظاهر المتعلقة بالكيان المادي

هي العناصر التي تظهر فيها الخصوصية و يكون لها جانب مادي ملموس مثل المسكن كذلك معظم المراسلات و المحادثات و المكالمات الخاصة و الذمة المالية لكل شخص.

1- عبد الله لحور جوزيف معنرل ، حقوق الانسان الشخصية و السياسية ، منشورات عويدات ، الطبعة الثانية ، 1975. ص 30.

الفرع الأول

المسكن و المكان الخاص

إن حرمة المسكن مبدأ عرفته المجتمعات منذ القدم و بمقتضاه يكون لكل شخص مسكن ينفرد بالعيش فيه مع اسرته و لا يحق للغير ان ينتهك حرمته[1].

ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم في ذلك :{ لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر الى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل }[2].

و لقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ في الأيتين 27 و 28 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[3].

ماهية المسكن : يقصد بالمسكن هو كل مكان مغلق معد للسكن مملوك لأحد الاشخاص بصرف النظر عن مدة اقامته فيه فلا يجوز للغير الدلوف اليه إلا بإذن صاحبه، فهو مستودع لأسراره و يستمد حرمته من حرمة صاحبه[4].

ولقد عرفت محكمة النقض المصرية المسكن بأنه كل ما كان يتخذه الشخص مسكنا له على وجه التوقيت و الدوام حيث يكون حَرَمًا آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه، أما محكمة النقض الفرنسية فقد عرفت المسكن بأنه المكان الذي يحق للشخص قانونا ان يشغله، كما لا يجوز طرد اصحاب البيوت من بيوتهم أو منعهم من

1- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية ، دار هومة ، الجزائر ،2005 ، ص 216 .
2- د. حمود جمبلي ، حقوق الانسان بين النظم الوضعية و الشريعة الاسلامية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1995، ص 117.
3- سورة النور الاية 27 – 28 .
4- محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 06.

العودة اليها[1] ، بالإضافة الى صاحب المسكن و المقيمين داخله من افراد أسرته أو توابعه و كذا إلى من يحضر لزيارته بصورة مؤقتة .

و لحائز المسكن حقوق كثيرة على المسكن الذي يحوزه استنادا لعقد الملكية أو الايجار أو غيرها و يحمي القانون هذه الحقوق و له أيضا مطلق الحرية في اختيار مسكنه و كذا له ايضا حق الانتفاع في ذلك المسكن و استثناءا على ذلك يقيد القانون من حرية الاختيار العقار لمن يوضع تحت مراقبة الشرطة ،كما يجب إقامة بعض الاشخاص في اماكن محددة سلفا لارتباط ذلك بمهنة معينة [2].

ان المشرع الجزائري عالج حرمة المسكن من شخص عادي، بمقتضى نص المادة 295 من قانون العقوبات، و هذا قبل تعديلها بمقتضى قانون 13 -03/ 1982 و التي تشترط استعمال العنف أو التهديد لكي يتم الدخول[3]، لكن المشرع الجزائري انتبه الى الفراغ القانوني في نص المادة 295 و ما يشكل ذلك م خطورة على حرية الاشخاص و مساكنهم كاقتحام مسكن الغير في غيبة أو فجأة أو بانتحال صفة ما لذلك عدلت .

وتكريسا لأهمية حرمة المساكن نص عليها الدستور 1996 الجزائري ، و نصت صراحة على ضرورة الحفاظ على حرمة المسكن ، حيث نص الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1996 في المادة 40 الفقرة الاولى على

1- د. محمد أمين المدادني ، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة، سنة 2009 ، ص 69-70.

2- محمد الشهاوي ، المرجع نفسه ، ص 07 .

3- نص المادة 295 بعد تعديل بموجب القانون 13-1982/03 "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.0000 إلى 100.000 دج ، و إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الاقل الى عشر سموات على الاكثر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج

انه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن " [1]، وقد وجدت هذه المادة صداها في كل من قانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون العقوبات.

وعرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن كما يلي : " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة او خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدل للسكن و إن لم يكن مسكونا وقت ذاك و كافة توابعه مثل الاحواش و حضائر الدواجن و مخازن الغلال و الاصطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج او سور العمومي "[2]، و نظرا لأهمية المسكن فقط أورد المشرع في نفس القانون تجريم الاعتداء على حرمته في المادة 295 كالتالي "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن ، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

و بالنسبة للمادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية تقتضي بانه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال الى مساكن المتهمين لإجراء تفتيشه إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و يجب استظهار هذا الامر قبل الدخول الى المنزل و الشروع في التفتيش، و تنجز هذه العملية تحت اشراف مباشر للقاضي الذي اذن بها[3] .

كما يضمن القانون المدني هذه الحرمة و ذلك ضد تعسف الافراد الخواص ، بل حتى بعض الاشخاص الذين يحملون صفة معينة تسمح لهم بدخول المسكن عليهم احترام القواعد المحددة و صارمة حتة تكون مهمتهم

1- أنظر المادة 40 من الدستور الجزائري.

2- انظر المادة 355 من قانون العقوبات.

3- أنظر المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية .

مطابقة للقانون، و قديسية حرمة المسكن تجعل حمايتها مضمونة حتى من خارجه و القضاء حريص على ذلك بصفة شديدة[1].

الفرع الثاني

حرمة المراسلات

يقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء ارسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، كما ينصرف معنى المراسلات من البرقيات، و ليس هناك أية شروط فيما يتعلق بمظروف موضوع الرسالة فقد يكون مغلق أو مفتوح و أن تكون بطاقة مكشوفة طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد اطلاع الغير عليها بغير تمييز[2]، تتضمن المراسلات عادة أسرار الناس و شؤونهم الخاصة، إلى جانب أنهم تمثل ملكية أدبية لأصحابها[3].

حدد المشرع المصري المقصود برفض المراسلات و ذلك في المادة 95 من قانون الاجراءات الجزائية المصري ، و التي نصت على أن المقصود بالمراسلات هو " جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد و جميع البرقيات لدى مكاتب البرق و المحادثات السلكية و اللاسلكية"، حيث لهذه الأخيرة حرمة من لحظة ارسالها من المرسل حتى لحظة وصولها من المرسل اله فلا يجوز فتحها و معرفة محتواها حتى و لو لم تحمل معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل او المرسل اليه[4].

1- صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص 209 – 210 .
2- محمد محمد الشهاوي ، ص 17 .
3- د. حمود الحمبلي ، المرجع السابق ، ص 125 .
4- محمد الشهاوي ، المرجع نفسه ، ص 19 .

ساير المشرع الجزائري المواثيق و دساتير العالم بالنسبة لحماية المراسلات و اعتبارها عنصر من أهم عناصر حرمة الحياة الخاصة للفرد، باعتبارها ترجمة مادية لأفكار شخصية مصدرها يتضمن اسرار و أمور تتعلق بخصوصيات الشخص ، فلا يجوز الاطلاع عليها إلا باتباع اجراءات محددة وحالات نص عليها القانون، وهذا ما اكده الدستور الجزائري في نص المادة 39 فقرة 2على ان سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة.

ولعل اقرب النصوص انطباقا على سرية المراسلات ، تلك التي نزلت بتجريم التجسس قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾[1] ويقول الرسول صلى الله عليه و سلم { **من نظر في كتاب أخيه دون اذنه فإنما ينظر إلى النار** } .

كما أن المادة 303 من قانون العقوبات المعدل [2]، تقضي بأن كل من أفضى أو تلف رسائل او مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية يعاقب بالحبس أو بغرامة مالية.

و المادة 65 مكرر 05 و مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية [3]، تتمثل في امكانية الاطلاع أو نسخ المراسلات بكل صفاتها لضرورة التحري في الجريمة الملتبس فيها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم و المخدرات

1- سورة الحجرات الآية 12 .

2- أنظر المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري "كل من يفض أو يتلف مراسلات موجهة إلى الغير، وذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر واحدّ إلى سنة واحدة و بغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "

3- أنظر المادة 65 مكرر 05.

أنظر المادة 65 مكرر 07.

و تبييض الاموال أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الاموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص و الصرف و كذا جرائم الفساد" .

و نلاحظ من نفس المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية أنه يباشر التفتيش في جميع اماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء تفيد لإظهار الحقيقة[1].

و نصت المادة 217 من نفس القانون انه لا يأخذ بالدليل الكتابي من المراسلات المتبادلة بين المتهم و محاميه[2].

الفرع الثالث

الذمة المالية

يقصد باصطلاح الذمة المالية التعبير عن مجموع ما للشخص من حقوق و ما عليه من التزامات قابلة لأن تقوم بالنقود[3]، يتضح من ذلك أن لذمة المالية جانبين جانب إيجابي L'actif، يشمل مجموع حقوق الشخص ذات القيمة المالية (الأموال) ، و جانب سلبي Le passif، تظهر في التزاماته (الديون) و يتغير مضمون كل من هاذين الجانبين بحسب نمو النشاط القانوني لصاحب الحق بالازدياد أو بالنقصان ، فالديون الجديدة تنقص الجانب الايجابي للذمة المالية و تزيد بنفس القدر جانبها السلبي " قيل أن الشخص في حالة اعسار Insolvabilité "، و أما الحقوق المكتسبة فتزيد الجانب الايجابي و تنقص ايضا بنفس القدر الجانب السلبي و يقال أنه في حالة يسار Solvabilité .

1- أنظر المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- انظر المادة 217 من قانون الاجراءات الجزائية .

3- د. عبد المجيد زعلاني ، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق ، دار هومة ، 2010 ، ص 35- 36 .

تهدف القاعدة القانونية الى حماية الحقوق و مصالح المجتمع و أفراده ، و تختلف الوسائل التي يفردها المشرع لحمايتها و ذلك تبعا لطبيعتها، فقد يجد المشرع في العلنية الوسيلة لحماية الحق، و قد يجد أن إحاطة الحق بسياج من السرية هي وسيلة لحمايته، فالتسجيل و القيد في الشهر العقاري و سيلة لحماية مالك العقار بإعلان كافة الناس بحق ملكيته عليه حتى لا ينازعه أحذ فيه ، بينما في حالات اخرى قد تضر العلنية لصاحب الحق ، حق الشخص في ذمته المالية [1].

بحيث لا يجوز نشر العمليات المالية التي يقوم بها الشخص ، كما ر يجوز نشر رقم الضريبة المفروضة عليه، و يصف ذلك ايضا على الكشف عن مقدار تركة المتوفي ، او وصيته التي تتضمن طريق توزيع امواله على ورثته[2].

و قد حرص المشرع الجزائري على تجريم افشاء الاسرار المتعلقة بالذمة المالية للشخص واعتبرها من مقومات الشخصية ، و ثمة العديد من النصوص المختلفة التي تحمل سرية الذمة المالية، منها القواعد العامة المنصوص عليها كقانون العقوبات المادة 301 التي تقضي بالمحافظة على السر المهني لجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم واقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة[3]، و كذا المادة 48 من قانون الوظيف العمومي التي تلزم بالسر المهني لكل موظف مهما كانت وظيفته كما قضت المادة 37 من قانون العام للعامل بنفس المبدأ ، و كذلك المادة 07 الفقرة 07 من قانون علاقات العمل التي تحث على السر المهني للعامل و تعتبره من أهم واجباتها[4].

أما عن موقف القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، فبعد أن عرفت المادة الثانية منه معنى تبييض الأموال le blanchiment

1- عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، قسنطينة،2012 ، ص 362.
2- بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص 15 .
3- أنظر المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.
4- عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 362 .

d'argent ، في المادة الثالثة منه معنى جريمة تمويل الإرهاب (le financement du terrorisme)، فرض رقابة صارمة على مصدر الأموال التي تودع في البنوك الخاصة إذا كان مبلغ هذه الأموال يفوق في النسبة عن ما حدده القانون، كما القي واجب الإخطار بالشبهة على عاتق البنوك و المؤسسات و المصالح المالية الأخرى و غيرها وكذا على كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في العمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال و ذلك لنص المادة 19 منه كما ألزم الجهات و الأشخاص المذكورة في هذه المادة أن تبقي المعلومات المالية عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المتحصل عليها و المشتبه في مصدرها في سرية تامة ، إلى غاية التأكد من ثبوت جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و ذلك قصد ضمان فعالية أوفر في محاولتها، و يعفى كل من ألقت عليهم المادة 19 الالتزام بالسر المهني البنكي حول الذمة المالية و ذلك اتجاه الهيئة المتخصصة، كما يمنع هذا القانون اتخاذ أي متابعة بسبب انتهاك السر المهني البنكي الخاضعة لواجب الشبهة .

و بالرجوع الى المادة 117 من الامر المتعلق بالنقد و القرض تنص هي الاخرى على نفس المبدأ بحيث يلزم بالسر المهني كل عضو في مجلس الادارة يكون محافظ حسابات ، و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريق كانت تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان احد مستخدميها[1].

وعلى هذا يفترض أن المشرع الجزائري اعتبر الذمة المالية من عناصر حماية الحياة الخاصة للشخص .

1- أنظر: المادة 117 من الامر رقم 03 -11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.

المطلب الثاني

المظاهر المتعلقة بالكيان الجسدي

إن مبدأ حرمة الكيان الجسدي للإنسان يعدوا واحدا من أقوى التحولات التي عرفها علم القانون و بصفة خاصة ما تعلق منه بتنظيم الحق في سلامة الجسد و تكامله، و سنعرض في هذا المطلب المحادثات و المكالمات الخاصة والحق في الحالة الصحية و حرمة الجسم و الصورة .

الفرع الأول

المحادثات و المكالمات الخاصة

تعتبر المحادثات الخاصة من بين عناصر حرمة الحياة الخاصة التي لا خلاف عليها في قانون المقارن، حيث مبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي اقرته مواثيق حقوق الانسان و الدساتير و نظمته التشريعات في مختلف الدول الحديثة يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية و المراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار ، لذلك تتولى الدول ضمان سريتها و عدم مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا في حدود القانون الذي يقرره المشرع [1].حيث أن المتحدث يفصح للمتحدث اليه سواء مان الحديث مباشر أو عبر وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة السلكية و اللاسلكية عن دقائق اسراره و ما يعتمل ، في نفسه من خبايا أو عواطف أو أشجان، ثقة منه في الشخص هذا الاخير، دون حرج أو خوف من سماع الغير، معتقدا أنه في مأمن من استراق السمع، وعليه يتم الحديث دون حيطة أو حذر بعيدا عن شبهة التنصت .

[1]– أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 231.

و استوى ان يتحدث الشخص بلغة معينة في جميع اللغات تصلح ان تكون محلل للحماية و يؤخذ حكم لغة الشفرة بأن هذه الاخيرة تعد لغة ايضا .و مما لاشك فيه أن الاحادي الشخصية تشمل المكالمات التليفونية و تعد من ضمن وسائل الحياة الخاصة للأفراد[1].

و الواقع أن حرمة المحادثات و المكالمات الشخصية تتعرض كثيرا للانتهاك سواء من جانب السلطات العامة في الدولة أو في جانب الافراد ، فسلطة الدولة تراقب تلك المحادثات و تسجلها ، إما بهدف كشف الحقيقة في حالة ارتكاب بعض الجرائم الخاصة و المنظمة منها، وإما الافراد يلجؤون الى هذه الوسائل للحصول غاليا على دليل يثبت حقوقهم .

و تشير في هذا الصدد إلى أنه مما زاد في خطورة انتهاك للمحادثات و المكالمات الشخصية في الوقت الحاضر أن الامر لم يعد مقصورا كما كان في الماضي على التنصت بالاذن، بل استخدمت في هذا الخصوص اجهزة علمية حديثة قادرة على الالتقاط و نقل ما يدور بين الناس من خصوصيا عن بعد و بسهولة و من ثمة أصبحت الاحاديث التي يجنح المرء الى احاطتها بالكتمان و السرية و لا يدلي بها إلا لمن ائتمنه أو وثق فيه، عارية مكشوفة أمامه قدرة تلكم الاجهزة الحديثة على التقاطها و تسجيلها دون ان يشعر بها احد[2].

اهتمت معظم التشريعات بمبدأ حماية حق في حرمة الاحاديث و المكالمات الشخصية المباشرة أو غير المباشرة و سنت قوانين هامة و فعالة لمنظمات حماية هذا الحق و منه التشريع الجزائري.

1- محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 09 .

2- عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 220-221.

كفل دستور الجزائر 1996 حماية الحقوق الاساسية و الحريات الفردية و على ان تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ولقد نص الدستور في المادة 39على انه "لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون، و سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة".

و نلاحظ أن الدستور الجزائري لم ينص على حماية صريحة من محادثات هاتفية أو شفوية خاصة ، و لكن ما نص عليه في المادة 39 الفقرة 02 على انه " سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونا " ، يمكن تفسيره على أنه حماية مطلقة لكل انواع و اشكال المراسلات و المحادثات التليفونية الاحاديث الشفوية الخاصة[1].

و يبدوا أن المشرع الجنائي اعتمد مبدأ الحماية الشاملة لحرمة الاحاديث الخاصة و المراسلات في المادة 137 من قانون العقوبات ، كما نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، على معاقبة كل من تعمد او شرع في المساس في حرمة الحياة الخاصة بالأشخاص بأي تقنية كانت بالتقاط التسجيل او نقل مكالمات أو احاديث خاصة او سرية لغير اذن صاحبها أو رضاه .

و يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات ، و بغرامة من 50.000 إلى 300.000دج كل من تعمد بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت و ذلك :

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة و سرية، بغير اذن صاحبها أو رضاه[2]

1- أحمد غاي ، المرجع السابق ن ص 231 .

2- أنظر: المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري.

و أضاف في المادة 303 مكرر 01 على أنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ، كل من احتفظ ووضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت تسجيلات أو صور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الافعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون[1].

الفرع الثاني

الحق في الحالة الصحية و حرمة الجسم

تعد حالة الشخص الصحية و تاريخه مع المرض و طبيعة الأمراض التي تصيب الانسان و سببها و كل ما يتعلق بحالته الصحية ووسائل علاجه و اسباب العلاج عنصر من عناصر الحق في الخصوصية و علة ذلك أن حالة الشخص الصحية و الرعاية الطبية له تعد من أدق الامور الخاصة به لذلك فالطبيعي أن أي شخص يفضل دائما حجب هذه المعلومات بل و أكثر من ذلك فإن المريض يأثر العزلة و البعد عن أقاربه و جيرانه فهو لا يريد أن يراه و هو في حالته المرضية و من المؤكد أن حجب المعلومات و الاسرار المتعلقة بالحالة الصحية يساعد على شفاء الشخص المريض لذلك جرم المشرع أية اعتداء بالنشر أو بأي طريقة على الحالة الصحية[2]، يعد الحق حرمة الجسم من أهم الحقوق التي يتمتع بها الانسان في المجتمع بعد حقه في الحياة ، ويقصد بهذا الحق عدم المساس بسلامة الجسم و بالعمل الطبيعي لوظائف الأعضاء زيادة عن تحرره عن الالام البدنية و النفسية[3] ، و الحق في سلامة

1- انظر: المادة 303 مكرر من نفس القانون.

2- محمد محمد الشهاوي، المرجع السابق ، ص 26 .

3- عاقلي فضيلة، المرجع السابق ، ص 290 .

جسم الانسان يعد من أسس استمرار المجتمع لذلك\ جرم المشرع بالاعتداء على اعضاء الجسم لأن هذا الفعل يشكل جرائم تؤدي الى اثار جسيمة قد تكون اجتماعية او اقتصادية أو سياسية أو نفسية أو دولية[1].

هذه الحماية قد كفلتها التشريعات الجنائية بعقوبات، و لم يعتد برضى المجني عليه سببا عاما لإباحة جرائم الاعتداء على الحق في حرمة الجسم ، و الانسان في مباشرة حرمة حياته الخاصة يودع بعض اسرار هذه الحياة في جسمه اي في الكيان العضوي و النفسي من شخصه ، ويتدخل القانون في حماية تلك الاسرار و يضفي عل ى الجسم حرمة معينة تجعله في مأمن من الانتهاك[2] و نعتقد ان التشريع الجزائري قد اخذ بهذا الراي ايضا ، حيث قرر مجموعة من الاحكام بغرض حماية حرمة جسم الانسان و لم يجز المساس بسلامته البدنية أو المعنوية إلا في حدود ما يتطلبه القانون و المصلحة العامة للمجتمع.

فهناك مبدأ عام من الدستور الجزائري يقضي بعدم المساس ببدن الانسان، و هو ما عبرت عنه المواد 34 الفقرة « ....و بخطر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة » ، و كذلك المادة 35 تنص على «.... و على كل ما يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية ».

و استنادا لما جاء في الدستور يجوز للشخص ان يدفع كل اعتداء على سلامته البدنية أو المعنوية، كما خصص المشرع الجزائري العديد من المواد التي جرمت فعل الاعتداء على جسم الانسان وذلك من (المادة 255 حتى المادة 276)من قانون العقوبات.

1- محمد الشهاوي ، المرجع السابق، ص 28 .

2- عاقلي فضيلة ،المرجع السابق،ص290.

ونصت المادة 110مكرر فقرة الثانية و الثالثة من قانون العقوبات نصت على حرمة جسم الانسان ، و المحافظة على كيانه المادي و المعنوي، بحيث يعاقب كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على اقرارات بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

كما يعاقب كل ضابط شرطة قضائية بعقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر و بغرامة مالية من 500 إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة امتناعه اجراء الفحص الطبي للشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته، حيث نصت على هذا الاجراء المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، و يكون من المتعين اجراء هذا الفحص للشخص المحتجز و ذلك تأكيدا لما جاء في المادة 84 الفقرة 04 من الدستور، و يمكن لكل من تعرض لتفتيش رغم ارادته لدعوى مدنية على من فتشوه للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن المساس بكرامته و خصوصيته نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

أما فيما يخص انتزاع أو نزع أو المتاجرة بأعضاء جسم الانسان، إن قانون حماية الصحة و ترقيتها قد نص في المادة 161 بأنه لا يجوز انتزاع عن راي الانسان و لا زرع انسجة أو الاجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية كما لا يجوز ان تكون اعضاء الانسان موضوع معاملة مالية [2]، و إنما يمكن للشخص أن يتبرع في حياته بأعضائه شريطة عدم تعرض حياته للخطر و أن تتم الموافقة في شكل عقد محرر بحضور شاهدين اثنين و أن يودع لدى المدير المؤسسة و طبيب المصلحة.

1- اتنظر المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية

2- عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ،254 .

الفرع الثالث

حرمة الحق في الصورة

صورة الشخص ترسم ملامحه المادية الجسدية و تعكس مايدور في عقله من أفكار و ما يعتريه من انفعالات و ما يخفيه من مشاعر ورغبات ، فالصورة ترتبط به ارتباطا و وثيقا باعتبارها المرآة التي تكشف عن ذاته ، و من خلالها يمكن التعرف عليه ورصد مكونات نفسه و نظرا لما للصورة من أهمية خطيرة في التأثير على شخص الإنسان الذي تمثله أو الجمهور الذي يراها فإنه قد انتشر استغلال الصورة في أغراض مختلفة خاصة في الدعاية التجارية و غير تجارية ، وقد يترتب على نشر الصورة في حالات معينة تشويه لشخصية الإنسان وإظهارها بشكل مختلف عما يريد أن يظهر به أمام أعين الناس ، وأمام هذا الخطر الذي يتمثل في استغلال وتشويه الفرد من خلال نشر صورته ، ومع التطور العلمي الهائل في مجال اختراع التصوير و التقاط الصور دون حتى الاقتراب منه ودون أن يدري ، وأصبح من الممكن نشر صورته الثابتة أو المتحركة بمختلف وسائل النشر حيث يتمكن الآلاف بل الملايين من مشاهدتها ، مما حدا بالبعض إلى القول بأن المدينة الحديثة هي مدينة الصورة[1].

وهذا ما قرره المشرع الجزائري في المادتين303 مكرر من ق.ع.ج .و اعترف بهذا الحق بنص تشريعي صريح في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص و على حرمة حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار . و عليه كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص أو شرع بأي تقنية كانت ، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة بغير إذن صاحبها أو رضاه ، يعاقب بالحبس تتراوح مدته من ستة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

1-عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 255 .

كما قضت المادة 303 مكرر 1 بأن كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو استخدم بأية وسيلة كانت الصورة المتحصل عليها بواسطة الالتقاط أو التسجيل أو نقلها بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب بنفس العقوبات الواردة في نص المادة مكرر، (سالفة الذكر). وإذا كان هذا الحق يخوله صاحبه الإعتراض على إنتاج صورته و نشرها دون رضاه ، فإن هذا الرضا يكون بالضرورة سببا لإباحة الإنتاج أو النشر أو الاستعمال متى ثبت توافره سواء على أساس مجرد إذن أو سماح أو كان عقد تضمنه عقد متعلق بإنتاج الصورة أو نشرها .[1] و هذا ما أكدته الفقرة الخامسة من المادة 303 مكرر بقولها ، يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

فهذه النصوص الجنائية تؤيد وجود حق الإنسان على صورته ، لأن تجريم المساس بالخصوصية يدعم إلى حد كبير فكرة الحق ، فالجزاء الجنائي يوقع بصرف النظر عما يترتب عن الاعتداء من أضرار ، والحق في الصورة يعتبر في كثير من الأحيان من مظاهر الحق في الخصوصية ، وذلك إذا كانت الصورة تمثل منظرا من مناظر حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، وطالما أن احترام حرمة الحياة الخاصة يعد حقا فإن هذا الوصف ينسحب على احترام الصورة عندما تتعلق بحرمة الحياة الخاصة .

كما أن قانون الإجراءات الجنائية نص على ألا يجوز ضبطها إلا في إطار تحقيق بأمر منا لسلطة القضائية أو قاضي التحقيق أو النيابة ، غير أنه طبقا لقانون الإجراءات المعدل والمتمم في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور .

1- أنظر : المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائرية .

طبقا لمفهوم نص المادة 303 مكرر باعتبارها أكدت على الالتقاط و التسجيل أو نقل الصورة يكون في مكان خاص ، إذا كانت صورة الإنسان قد التقطت له بمناسبة حادث وقع في مكان عام ، فإنه لا يجوز له الاعتراض على التقاطها أو نشرها دون رضاه ، و الأمر كذلك أيا كان دور هذا الشخص في الحادث العلني ، يظل ضحية أو مجرد شاهدا .

فضلا عن ذلك فالتقنين المدني الجزائري قد نص على طائفة متميزة من الحقوق أسماه : «الحقوق الملازمة للشخصية و ذلك في المادة (47) منه التي تنص على أنه عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[1].

المطلب الثالث

المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي

تتعدد مظاهر الحياة الخاصة التي ترتبط بشكل مباشر بالكيان المعنوي للإنسان فنجد منها من يتصل بالأسرار المهنية و منها من يتصل بالاسم و الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية و كذا ما يرتبط بالسمعة و الشرف و الاعتبار.

الفرع الأول :

السر المهني أو الوظيفي

لكل مهنة أسرار خاصة بها يجب حمايتها و الحفاظ عليها ، بحيث أن هناك من الوظائف أو المهن التي تتيح لاصحابها الوقوف على بعض أسرار الغير و الاطلاع عليها ، ولما كان الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان

1- أنظر: المادة 47 من القانون المدني الجزائري .

يشتمل على حريته دفي ان يحتفظ بأسراره أو أن يبوح بها ، فإنه يجب على هؤلاء الذين تقتضي وظائفهم أو مهنهم الاطلاع على اسرار الغير كتمان هذه الاسرار و عدم افشائها بغير إذن صاحبها، و ذلك حفاظا على خصوصياتهم[1]، حيث المحافظة على السر المهني هو تطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي قرره اعلان عالمي لحقوق الانسان في المادتين 03 و 12 ، و اعتبرته كل الدساتير في بمختلف الدول أنه من المبادئ الدستورية التي تتولى الدولة حمايتها و ضمانها للأفراد [2].

القانون الجزائري يطلق مثل كل القوانين العالم اهتم كثيرا بالنشاط الوظيفي أو المهني ، و أكدت هذا المبدأ المادة 55 من الدستور بقولها : " لكل المواطنين الحق في العمل ....." ، و عليه فإن كل موظف أو عامل يجب عليه كتمان اسرار المهنة او الوظيفة و اعتبار الاخلال بهذا الواجب خطأ يترتب عليه معاقبة الشخص.

وهناك نصوص قانونية نصت على كتمان السر المهني منها المادة 301 من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة بالحبس و بالغرامة كل الاطباء و الجراحين و الصيادلة و القابلات و جميع الاشخاص المؤتمنين بحكم مهنتهم أو وظيفتهم الدائمة أو المؤقتة على اسرار ادى بها اليهم او افشوها [3].

كما أن المادة 302 من قانون العقوبات تعاقب كل من يعمل في المؤسسة و أدلى بأسرارها للغير أجانب أو وطنيين دون أن يكون مخولا لهم ذلك ، بالحبس و الغرامة[4].

1- محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 44 .
2- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 227 .
3- أنظر: المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري .
4- أنظر : المادة 302 من نفس القانون.

كما أن قانون الوظيف العمومي و في المادة 48 يفرض على الموظف السر المهني مهما كانت الوظيفة المخولة له ، و تقابلها المادة 37 من قانون العام للعامل بحيث تقضي أن العامل مرتبط بسر المهنة و كذلك المادة 07 فقرة 09 من القانون المتعلق بعلاقات العمل تحث العامل على السر المهني و تعتبره من أهم واجباته[1].

الفرع الثاني

حماية الحق في الاسم و حرمة الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية

اسم الشخص هو الوسيلة التي يتم بها تعيينه و تمييزه عن غيره من افراد المجتمع ، فالاسم يعني تسمية محددة لتعيين شخص في حياة الاجتماعية و القانونية بهدف ممارسة حقوقه و أداء التزاماته وواجباته[2]، ولا يكون الاسم كاملا دون الاسم الشخصي و الاسم العائلي، إذ تظهر ضرورة العنصر الاول أي الاسم الشخصي Prénom في تعيين الشخص و تمييزه عن غيره من افراد الاسرة التي ينتمي اليها ، و تظهر ضرورة العنصر الثاني الاكثر اهمية Nom باعتباره العنصر الرئيسي في الاسم في تفريد الشخص و في المجتمع و لذلك فإن المادة 28 من القانون المدني الجزائري يشترط وجودهما معا إذ نص صراحة على وجوب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر[3].

اذا اعتبرنا ان الاسم حق من الحقوق الملازمة للشخصية فان وسائل و طرق حمايته هي نفس وسائل وطرق حماية الحقوق الشخصية بوجه عام والتي كرسها المشرع بنص صريح تضمنته المادة 47 من القانون المدني تقضي

1- عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 358.

2- د.عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص 100 .

3- أنظر : المادة 28 من القانون المدني الجزائري .

بان" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ولكن المشرع لم يكتف بهذا النص العام ،بل رتب حماية خاصة للاسم تطبق في بعض صور الاعتداء عليه، ذكرتها المادة 48من القانون المدني التي تنص على ان "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه ان يطلب هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[1].

و بالتالي لا يتم الاعتداء عليه بكشفه للغير و إنما يأخذ الاعتداء على الاسم صورا اخرى كانتحاله من قبل الغير أو الخلط بينه و بين غيره و الاسماء المشابهة له أو استخدامه على نحو يضر على صاحبه دون مبرر[2].

- تعد الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية من اغلى مظاهر حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للشخص ، حيث أن جميع ما يدور خلف جدران المنازل يدخل في اطار الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية عد من صميم حرمة الحياة الخاصة التي يجب حمياتها من فضول و تجسس الغير.

يقصد بحياة الشخص العائلية كافة الامور و المعلومات الخاصة بأسرته التي لا يجوز معرفتها إلا بموافقته، و التي استقر الفقه و القضاء على اعتبارها داخل ضمن دقائق حياته الخاصة التي لا يجوز التطفل أو كشفها كما تحيط الشريعة الاسلامية الحياة العائلية للأسرة بالحماية و توجب حماية جميع اسرار العائلة ، بل أوجبت على الزوجين الحفاظ على جميع أسرار الحياة الزوجية و العائلية، أما الامر في التشريع الجزائري لا يخالف ما جاء في القوانين الاخرى من حيث اعتبار الحياة الزوجية و العائلية و العاطفية عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، و بالتالي

1- أنظر المادة 48 من القانون المدني الجزائري .

2- محمد محمد الشهاوي ،المرجع السابق ، ص 42 .

لا يجوز الكشف او التطفل على اسرارها إلا بموافقة صاحب الشأن ، هذا ما جاء في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثالث

حماية الحق في حرمة السمعة و الشرف و الاعتبار

سجلت معظم امم العالم اهتمامها بحماية الانسان و الاعتراف بكرامته لما لذلك من اهمية بالغة بالنسبة لإقرار العدل و السلام بين أفراد الجماعة الدولية ، و هذا ما أكده الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نادت باحترام الحقوق الاساسية للإنسان و التي تهدف الى حماية قيمة الانسان و شرفه و كرامته دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة[1] .

أما بالنسبة للتعاريف فقد تضاربت الآراء في وضع تعريف للشرف و الاعتبار، فذهب راي إلى أن الشرف عبارة عن مجموعة من الصفات الادبية مثل الشجاعة و الفضيلة و الامانة و الأدب و الاخلاص ، أما الاعتبار فيتضمن غير ذلك من الصفات العقلية و المعنوية .

لكن الرأي المتفق عليه هو أن السمعة تتكون من عنصرين معا هما الشرف و الاعتبار ، و القانون يحمي كل اعتداء يمس الشرف و الاعتبار، فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير احترام كرامته و شرفه

و المشرع الجزائري ساير القوانين الاخرى فيما يخص حماية الشرف و الاعتبار بحيث نص في المادة 34 فقرة 02 من الدستور على أنه يحظر اي عنف بدني أو معنوي أو اي مساس بالكرامة، و كذلك المادة 39 من نفس

1- عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 301 .

الدستور قضت بعدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و شرفه يحميها القانون، و وجدت هذه المواد صداها في نصوص قانون العقوبات في نص المادتين 298 و 299 المعدلتين في تجريم الفعلي القذف و السب[1].

فمن ناحية القانون المدني الاعتداء على الشرف و الاعتبار يعطي المعتدى عليه الحق في التعويض عن الضرر الادبي، كما يجوز له أن يطلب من القضاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء، و قد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد اعتبار المجني عليه .[2]

1- أنظر : المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري
المادة 299 من نفس القانون

2- انظر: المادة 182 من القانون المدني الجزائري .

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من اهم حقوق الانسان، باعتبار أن حق الانسان في حرمة حياته الخاصة يعتبر جوهر الحقوق و الحريات الشخصية التي تشكل الاطار الذي يستطيع الانسان في داخله أن يمارس حقه في حرمة حياته الخاصة، فلا بد من توفر هذه الحقوق و الحريات الشخصية بصفة عامة حتى يمكن لإنسان بعد ذلك أن يتمتع بخصوصياته و ان يطالب بحمياته حقه، و رغم ذلك لم يرد تعريف لذلك الحق في التشريعات العربية و حتى الاوروبية مما يعكس صعوبة بيان ماهية حرمة الحياة الخاصة. و ترجع صعوبة بيان ماهية ذلك الحق إلى ان التشريعات التي نصت على حمايته لم تضع تعريفا له ، و لم يتفق الفقه على تحديد مدلوله مما زاد صعوبة ذلك و رغم عدم وضع تعريفا جامعا مانعا لحرمة الحياة الخاصة من الناحية القانونية و عدم اتفاق الفقه و القضاء و التشريع في الدول على مدلول الخصوصية حيث يبدوا الامر بعيد المنال و ربما تعود هذه الصعوبة إلى مدى التوسع الذي تتمتع به حرمة الحياة الخاصة و أنها تتسع و تضيق حسب الظروف و الاحول و مستوى الشعوب و الافراد، فإننا نحاول في هذا الفصل تبيان ماهية الحق في الخصوصية و تكييفه القانوني و عناصره.

المبحث الاول: ماهية حماية الحق في الخصوصية

اختلف الفقهاء في تعريف حماية الحق في الخصوصية مثلما اختلفوا في تعريف الحق ذاته، حيث اكتنع اغلب المشرعون في تعريفه كالمشرع المصري و الجزائري فلا يوجد اذا تعريف محدد لبيان ماهية الحق فذي الحياة الخاصة[1]، حيث تفرض طبيعة البحث البيان مفهومه لان الإحاطة بموضوع ما يقتضي فهم تركيباته و أجزائه و لا يتآتى ذلك أي عن طريق طرح التساؤلات التالية :

- ما معنى الحق في الخصوصية؟ و ماهي خصائصه ؟
- ما الطبيعة القانونية لهذا الحق ؟ و من الشخص المتمتع بهذا الحق؟

المطلب الأول : تعريف ماهية الحق في الخصوصية

إن التشريعات التي نصت صراحة على الحق في الخصوصية لم تقم في واقع الامر بوضع تعريف لهذا الحق مما دفع الفقه إلى محاولة تحليل مدلول الحق في الخصوصية وظهر في هذا الصدد اتجاهان رئيسيان : أولهما يضع تعريفا ايجابيا و الثاني يرتكز على تعريف السلبي

الفرع الأول . التعريف السلبي للحق في الخصوصية

يعتمد هذا الجانب من الفقه في تعريف الحق في الحياة الخاصة تعريفا سلبيا يقوم على التمييز بين الحياة الخاصة و الحياة العامة، فالحق في الحياة الخاصة هو " الحق في الحياة الغير علنية أو الحياة الغير العامة " و التعريف السلبي يفيد ان الأصل هو حضر المساس بالحياة الخاصة و لا يسمح إلا بالتعرض للحياة

1- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، 2012 ، ص 70 .

العامة، يذهب بعض الفقهاء إلى أن الحياة العامة لشخص هي كل ما يكن مقبول إلى علم الرأس العام مع الأخذ بالاعتبار الأمور الأتية :

- المصلحة العامة التي تعكسها الاعمال التي أسهم فيها مثل هذا الشخص بالنسبة للجمهور
- الانشطة العامة أو المهنية و النتائج المستخلصة من أفعال كشف عنها هذا الشخص أو إفشاء اسرار اشترك فيها بمحض ارادته دون ان يقتضي ذلك تنازلا مطلقا منه عن حياته الخاصة

ولاشك أن الحياة العامة تخضع الى قواعد مختلفة عن تلك التي تحكم الحياة الخاصة إذ تتحدد بمعيارين هما : الاول يتمثل في مدى ارتباط الحياة الخاصة بالشخص بالمصلحة العامة للجماعة التي يعيش فيها ، و تطبيقا لهذا المبدأ قضت محكمة نانسي الابتدائي بأنه ليس لمقدم أحد البرامج التلفزيونية أن يعترض على تصويره بواسطة الصحافة المحلية و هو يمارس مهام وظيفته . و الثاني يتمثل في مدى ما يتمتع به الشخص م شهرة و نشاطه المهني و يبدو ان القضاء الفرنسي كثيرا ما استجاب الى مثل هذه الحالات .

اتجه جانب أخر من الفقه الى عرض أهم العناصر التي تدخل في نطاق الحياة العامة المتمثلة في الانشطة المهنية او الحرفية التي تقتضي دخول الشخص في علاقات مع الغير كالطبيب في قاعة العمليات أو الاستاذ في قاعة المحاضرات يمارسون أنشطة تخرج عن نطاق حياتهم الخاصة و تدخل حتما في نطاق حياتهم العامة و كل ما يمارسه الشخص مكن حقوق وواجبات في مواجهة في مواجهة السلطة العامة " كتأدية الخدمة العسكرية " و أوقات الفراغ الذي يقضيها في الاماكن العامة حيث يكون سلوكه على مرأى و مسمع من الناس كلها تدخل في نطاق الحياة العامة للفرد و تخرج في نطاق حياته الخاصة[1] ، و نخلص مما

[1]- بيو خلاف، المرجع السابق ، ص ص ، 11- 12 .

تقدم في ضل انعدام تعريف جامع للاحق في الحياة الخاصة إلى انه يمكن ايجاز الحقائق المتصلة بتحديد ماهية هذا الحق كالتالي:

- إن تعريف هذا الحق يرتبط في الواقع بمنظومة التقاليد و الثقافة و القيم الدينية السائدة و النظام السياسي في كل مجتمع.
- إن الحق في الحياة الخاصة يتضمن عناصر رئيسية، تلتقي عندها كحد أدنى الآراء المتباينة في شان تعريف هذا الحق مثل الانسحاب من الوسط العام و ربطها بفكرة الخلوة و السرية.
- الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل أو التقصي على خصوصياته، و كذا لاعتراض على وصول المعلومات تتعلق و خصوصياته إلى الغير

الفرع الثاني: التعريف الايجابي

انقسم هذا الاتجاه في تعريفهم للحق في الحياة الخاصة الى قسمين، الاول يعطي معن واسعا يقترن فيه الحق في الحياة الخاصة بالحرية أما الثاني أما الثاني فيعرف الحياة الخاصة تعريفا ضيقا مستندا الى ثلاثة عناصر هي : السرية ، السكينة ، و الألفة .

و من أهم التعريفات التي قيل بها استنادا الى فكرة الحرية L'idée de liberté كمعيار لتحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة بمعناه الواسع، عرف معهد القانون الامريكي و الذي مفاده أن "كل شخص ينتهك بصوره جدية ، و بدون وجه حق، حق شخص اخر في أن لا تصل أموره و أحواله الى علم الغير، و ان لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، ويعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه" [1]. وقد اخذت بعض المؤتمرات

1- مبروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني ، الجزائر ، ب س ، ص 60.

الدولية بتعريف مقارب حيث عرفت الحق في الحياة الخاصة بأنه: " حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده ، يعيش الحياة التي يرتضيها مع ادنى حد من التدخل في جانب الغير "[1].

و يذهب الفقيه فيري إلى أن الحياة الخاصة هي " مجموع الحالات و الاعمال و الأدوار الصادرة عن الفرد بحرية و التي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الاخرين"[2] .

و يتضح لنا من هذه التعاريف أنها توسع دائرة الحق في الحياة الخاصة لدرجة تجعلها مرادفة للحرية، صحيح أن التركيز على فكرة الحرية كمعيار لتحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة ، قد يسهم بدور بارز في تفهم معنى الحياة الخاصة وفقا لطبيعة الحق فيها ، باعتباره حرية فردية أو عامة، إذ يتيح للفرد مكانة المطالبة بالامتناع عن التدخل، و يفترض بالحق في الحياة الخاصة هذه المكانة أيضا، لهذا يلتقي مفهوما الحرية و الحياة الخاصة إلى حد بعيد و لكن ذلك لا يعني أن احدهما مرادف للأخر، ولا أدل على ذلك من تمتع الفرد بالحق في الحياة الخاصة في بعض الظروف التي تنعدم فيها حرياته، فالسجين مثلا لا يتمتع بالحرية أثناء مدة تنفيذ العقوبة لكن يضل متحفظا بحقه في الحياة الخاصة.

و الواقع أن نطاق الحرية أوسع من الحق فيي الحياة الخاصة ، و لا يلتقي مع هذا الحق الاخير الا في جانب منه بصدد حرية الشخص في ممارسة خصوصياته بمنأى عن الأخرين، أما الجوانب الاخرى من الحق في الحرية و التي يحتك فيها الشخص بالأخرين مثل حرية التعبير عن الاخرين، و من ثمة يكون منع الغير من التعدي على المرء في مثل هذه الصورة، تطبيقا لحقه في الحرية و ليس لحقه في الحياة الخاصة.

1- مروك نص الدين ، المرجع السابق ، ص 61.

2- بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص 08 .

أما القسم الثاني فيعرف الحياة الخاصة تعريفا ضيقا لتكون متمثلة في أن " ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم اسراره و أن يدعه في سكينته لينعم بالألفة دون التطفل عليه "[1].

ويستند هذا الاتجاه الى ثلاثة افكار رئيسية كمعيار و تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة هي : السرية ، الألفة و السكينة ، فيذهب مارتن في تعريف للحياة الخاصة استنادا الى فكرة السرية بأنها " الحياة المنعزلة او المجهولة ، و الحياة الاسرية و المجهولة اللصيقة ، أو الحياة الداخلية و الروحية، و تلك التي يعيشها الانسان خلف بابه الموصد "[2] .

ويحصر نرسون تعريف الحياة الخاصة في إطار الألفة أو الحميمية (L'idée D'intimité) بأنها " أقل حيز يكون لكل شخص ان يحتفظ به لتفادي تعدي الاخرين "، كما عرفها 'كابان 'بأنها "كل ما يتعلق بخصوصية الشخص و الذي لا يتعلق بخصوصية غيره من حيث المبدأ "

كما حاول بعض الفقهاء تعري فالحق في الحياة الخاصة، استنادا الى فكرة السكينة أو الهدوء (L'idée de tranquillité) ، و منها تعريف 'بادنتير ' لقوله " احترام الصفة الخاصة للشخص و الحق في الهدوء و السكينة دون تعكير لصفو حياته و ما يؤخذ على هذه التعاريف المضيقة للحق في الحياة الخاصة، بأنها فضفاضة و غامضة و لا يمكن الاحتكام عليها ، فبالرغم من أن فكرة السرية تعد طابعا مميزا للحق في الحياة الخاصة، و خاصية هامة من خصائصهم ، إذ أن هذه الاخيرة تقتضي قدرا من الخفاء و عدم اطلاع الغير على كثير من مظاهرها ، لكن ذلك لا يعني ان السرية مرادفة للحياة الخاصة، فقد تتوفر هذه الاخيرة بالرغم من عدم وجود السرية و ليس أدل على ذلك.

1- بيو خلاف ، المرجع السابق ن ص 09 .

2- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

و اخيرا فإن الاتجاه الذي يرتكز على فكرة السكينة أو الهدوء ، و إن كان يقدم مبررا بالظروف التي تفرض ضرورة حماية الحياة الخاصة، حيث ركزت على المجال الذي يخلوا فيه الانسان إلى ذاته و يكن فيه الى نفسه بعيدا عن تطفل الغير، و رغم كون الانسان اجتماعي بطبيعته و فطرته، إلا انه لا يستطيع ان يعيش حياته كلها في المجتمع، و إنما هو في حاجة الى الانسحاب مؤقتا من المجتمع و التحرر من مراقبة الاخرين، لكن لا يحدد ماهية الاحوال التي نتركه و شأنه دون تدخل من الغير، لذلك فإن لا يحدد ماهية الحياة الخاصة[1]

وبهذا فإن كل هذه التعريفات في مظهر الايجابي ، لم تفلح في اعطاء مفهوم عام للحق في الحياة الخاصة، مما دفع جانبا من الفقه الى البحث في تعريف سلبي للحياة الخاصة .

1- بيو خلاف ، المرجع السابق ن ص 10 .

المطلب الثاني : خصائص الحق في الحياة الخاصة

يعتبر الحق ي الخصوصية حقا لصيقا بشخصية الفرد، فهو من الحقوق الشخصية حيث يتميز هذا الحق بمجموعة من الخصائص القانونية و تتحدد كل منها في ضوء الحماية المقررة لها. ولدراسة هذه الخصائص تستلزم بيان مدى قابلية الحق في الخصوصية للتصرف فيه أو النزول عنه، مدى امكانية تقادم الحق في الخصوصية مدى قلية الحق في الخصوصية لانتقال عن طريق الارث ، و أخيرا مدى جواز الانابة في الحق في الخصوصية .

الفرع الاول : الحقوق الشخصية لا يجوز التصرف فيها او النزول عنها

لم يتعرض الفقه لموضوع الحق في الخصوصية في الجزائر اطلاقا [1]، حيث هي حقوق لصيقة بالشخصية ذات صلة وثيقة بالإنسان و تعد امتدادا ضروريا لكيانه و لايكن ان تنفصل عنه ، و من ثمة فهي ير قابلة للتعامل فيها ، فلا يجوز التصرف فيها بمقابل او بدون مقابل و لا يجوز النزول عن هذه الحقوق و لا يجوز الحجز عليها لأن الحجز يؤدي الى البيع [2]. و قد اورد المشرع الجزائري نصوص قانونية واضحة و صارمة في هذا الخصوص لتعلقها للنظام العام [3].

1- صفية بشاتن، المرجع السابق ، ص 37 .

2- د.محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2009 ، ص 65 .

3- راجع المواد من 45 إلى 48 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني : الحقوق الشخصية لا تنتقل بالميراث

لا تعد الحقوق الشخصية جزءا من الذمة المالية، وهي تلازم الشخصية، لذا فإنها لا تنتقل كقاعدة عامة إلى الورثة و لا يمكنهم بالتالي مباشرة الدعوى الخاصة بهذه الحقوق لأنها تتصل بالشخص المتوفي، ولكن يرد على هذا المبدأ تحفظان:

- أولا : تنتقل الى الورثة الحقوق المالية التي تنشأ من الحقوق الشخصية، ينشأ لسحب الحق الشخصي حق مالي في التعويض عن الضرر الواقع عن حقه ، ينتقل الحق في التعويض الى الورثة باعتباره حق دخل في ذمة المضرور قبل وفاته
- الثاني : من الحقوق الصيقة التي تنتقل الى الورثة بالوفاة هي : حق المؤلف، وذلك بصريح نص المادة 22 /02 من قانون حق المؤلف الجزائري[1].

حق المؤلف له طبيعة مزدوجة : جانب معنوي يتمثل في أبوة المؤلف لأفكاره، وجانب مالي يتمثل في استغلالها ماديا ، هذا الاخير يعتبر حقا ماليا ينتقل الى الورثة و يجوز التصرف فيه حيث بعض سلطات الحق المعنوي تنتقل الى الورثة بهدف المحافظة على نسبة المصنف للمورث و بقائه على حالته و دفع اي اعتداء يتعرض له حماية لذكراه[2]

الفرع الثالث : مدى امكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة

الحق في حرمة الخاصة شنه شان غيره من الحقوق الشخصية الاخرى لا ينقضي بالتقادم فالشخص يضل حقه في الحياة الخاصة قائما مهما طال الزمن عدم استعماله له من ناحية و من ناحية اخرى لا

1- صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص 188 .

2- د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 66 .

تدخل في الذمة المالية فإنها بذلك تكون خارج عن دائرة التضامن غير أنه يجب التمييز في هذا الشأن بين الحق في الخصوصية ذاته و بين الدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، أو الدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل على اثر نشر بعض امور هذه الحياة فذا كان حق الخصوصية في ذاته لا يقبل التقادم فإن ذلك يستتبع عدم قابيلية الدعاوى المذكورة في انقضاء في التقادم. فإذا ما تم نشر صورة شخص بدون اذنه أو إذاعة أحاديث له تم تسجيلها أو التقاطها، فإن الدعاوى الجنائية تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون

نصت المادة 58 م الدستور 1981 على ان كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و لا المدنية الناشئة عنها بالتقادم[1]، و طبقا للمادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة ان لم يتخذ أي اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة، و إن بعد عشر سنوات كملة من تاريخ اخر اجراء ، و في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة على اساس نص المادة 08 من نفس القانون

نظرا لأن تلك الحقوق ملازمة لشخصية الانسان فإنها تخرج عن دائرة التعامل و تكون غير قابلة للسقوط او الاكتساب للتقادم (أو مرور الزمن)[2] .

1- محمد محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجه الصحافة ، دار النهضة العربية ، ط1 ، ص ، 197 .
2- د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 66 .

الفرع الرابع : مدى جواز الإنابة في احترام الحق في الخصوصية

الأصل أن الحق في الحياة الخاصة، لا يمارس إلا بواسطة صاحبها، لأن الحق في الحياة الخاصة حق مرتبط بالشخص ذاته حيث الشخص الراشد هو الذي يتولى شخصيا الدفاع عن حرمة حياته الخاصة ، ومن ثمة الوكالة التي تكون للدائنين

ذهب الفقه الفرنسي إلى التمييز بين الوكالة الاتفاقية و الوكالة القانونية ، بالنسبة للنوع الأول : الذي تكون فيه الوكالة اتفاقية بين الوكيل و الموكل، فإن الوكالة تكون مقبولة في حدود المصرح بها في عقد الوكالة و عليه يستطيع الوكيل عن صاحب حق الخصوصية كامل الاهمية أن يمارس الاعمال و الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على حق الاخير في حرمة الحياة الخاصة بشرط ان تكون الوكالة صحيحة.

أما فيما يخص النوع الثاني: وهو الذي تكون فيه الوكالة قانونية حيث يكون مصدرها نصوص قانونية .

المطلب الثالث : التكييف القانوني للحق في الخصوصية

ثار جدل طويل في الفقه الفرنسي على وجه الخصوص ، واعتنق الفقه و القضاء اتجاهات متعددة في شأن التكييف القانوني للحق في الخصوصية و ما إذا كان حقا أو رخصة، إذا اعتبرت أنها حقا فإن التساؤل يثور حول طبيعة هذا الحق و ما إذا كان يعتبر من قبيل حق الملكية أو من قبيل الحقوق الملازمة للصفة الشخصية. استقر الرأي على اتجاهين بارزين و هما أنه حق ملكية و حق من الحقوق الشخصية.

الفرع الأول : الحق في الخصوصية كحق ملكية

يؤكد البعض على أن للإنسان على جسمه حق ملكية، فهذا القاضي الانجليزي "جون لوك " يقول : ' فعلى الرغم من الارض و ما عليها من مخلوقات هي ملك مشاع بين البشر ، إلا أن لكل انسان ملكية

خاصة على جسمه و لا يمكن لأحد أن يشارك أو يختص من هذه الملكية ' فقا لهذا الاتجاه أن يكون الشخص طبيعي مالكا لجسده وصورته يعتبر ان الصورة جزء من جسم الانسان ذي الشكل المعين الذي به يتميز عن غيره من البشر و الذي يتكون من مجموعة من العظام و العضلات ....الخ [1].

ومن ثم فإن حق الملكية الذي يتميز به الانسان على جسده يمتد الى الصورة الذي تمثل هذا الجسم و يترتب على حق ملكية الشخص على جسده ثلاثة أمور :له أن يتصرف في جسده و ان يستعمله و أن يستغل جسده و صورته من جواز بيع صورته و تغيير ملامحه كأنه يصبغ شعره أو أن يتركه أو يحلقه أو يبيعه

فوفقا للقواعد العامة في القانون المدني الذي يخول للمالك حق الاستعمال و الاستغلال و التصرف المطلق في الملكية ،ووفقا لهذا الاتجاه فإنه ينظر للحق في الحياة الخاصة على اعتبارها ملكية خاصة للشخص ، و لا تقل أهمية عن ملكيته بمنزله و ملابسه التي ينبغي عدم المساس بها و من يعتدي عليه يستطيع ان يلجأ لقضاء دون الحاجة إلى أن يثبت ان ضررا قد لحقه .

الفرع الثاني : الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية

يعني بذلك أن الحماية تقررت للحق و ليس للحرية و أساس هذه الحماية القانونية هو مجرد حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة و هذا الحق الشخصي يعتبر من الحقوق الشخصية، الحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية[2].

1- أ. وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية ، ب ط ، ص ص ، 38- 39 .
2- أ. وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 39

نظرا للانتقادات الموجهة إلى الاتجاه الأول، فقد ذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعد حقا من الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان .و عليه تكون دراسة مضمون هذا الاتجاه ضمن الفقرات التالية:

مضمون هذا الاتجاه.

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة – و فقا لهذا الاتجاه –من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، و هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، فهو حق غير مالي و لا يرتبط بالذمة المالية للشخص، و إنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان، أي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان1 و يتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي و الآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية و النفسية و العقلية، و يبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بشخصيته و التي يقررها القانون، كالحق في الاسم، و الصورة، و الحق في الشرف و الاعتبار، و الحق في الخصوصية. ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة، و لذا فهو يتمتع بالحماية و لا يجوز الاعتداء على ما يحتويه من أسرار

نتائج هذا الاتجاه.

و الاعتراف بالحق في الخصوصية باعتباره من حقوق الشخصية يقدم ميزة هامة فالمعتدى عليه يستطيع أن يلجأ للقضاء بمجرد الاعتداء على الحق ليطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه، و لا يلزم بإثبات عنصري الخطأ و الضرر، و من ثم تكون الحماية القانونية أكثر قوة و فعالية مما لو تركناها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا توفر إلا الحماية اللاحقة للحق أي بعد الاعتداء عليه و تولد الضرر، و التعويض لا

يفلح من الناحية الفعلية دائما في محو كل أثر للضرر، و لكن الحماية القوية تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية كما تتميز فكرة حقوق الشخصية بأنها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة ، فيستطيع الشخص أن يستلزم من الكافة احترام حقه في حرمة حياته الخاصة بعدم التحري عنها أو التجسس عليها و عدم نشر ما يتعلق بها كما سيتأثر صاحب الحق وحده بأسراره، و لا يحق لأحد مهما كان أن يطلع عليها إلا برضائه سلفا .و يتمتع بهذا الحق جميع الأشخاص بلا تمييز، لأنه يتصل بشخصية الفرد و كيانه الإنساني، و بناءا على ذلك فإن الحق في الخصوصية يعتبر حقا ذاتيا مطلقا و حقا عاما في نفس الوقت

موقف المشرع الجزائري.

اهتم الدستور الجزائري بالحق في الخصوصية، فنص عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بطائفة من النصوص، لكنه لم يتكلم عن الحق في الخصوصية، بوصفه واحد من المبادئ التي تحمي حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، باعتباره لم يتصدى لإفراد أحكام خاصة بالمسألة إلا أنه يعرف ما يسمى بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.

فالمادة (47) من القانون المدني الجزائري تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى "الحقوق الملازمة لصفة الإنسان "و قد ذكر المشرع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، حين قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع، في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، و يكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه دون حاجة لإثبات الضرر.

فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة من ضمن هذه الحقوق، إذن فإنها تتمتع بما تتمتع به تلك الحقوق من حماية في ظل القانون الجزائري، يضاف إلى ذلك أن حماية الحق لا تكون في الحالة التي يقع فيها اعتداء ضار، و إنما تتحقق من مجرد الاعتداء طبقا لنص المادة (47) من القانون المدني الجزائر.

المادة (47) تنص" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."[1]

و من أمثلة الحقوق الملازمة للشخصية حرية الشخص، و سلامة جسمه، أو سمعته الأدبية أو حرمة موطنه، و اسمه.

كما نص المشرع الجزائري في المادتين 28و 48 من القانون المدني على حماية بعض مظاهر هذا الحق، كالحق في الإسم الذي من شأنه أن يكفل تمييز الشخص و يمنع إختلاطه بغيره من الأفراد، فيمتنع عن غيره إنتحال إسمه أو المنازعة فيه، و في ذلك تنص المادة (1/28من القانون المدني" يجب أن يكون لكل شخص لقب و إسم فأكثر و لقب الشخص يلحق أولاده."...

كما عرف البعض الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها الحقوق التي يكون موضعها العناصر المكونة للشخصية، أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية، الفردية و الإجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات و على تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية و حمايتها من إعتداء الغير.

[1]– أنظر : المادة 47 من القانون المدني الجزائري .

كما نصت المادة (48) من القانون المدني على ما يلي" :لكل من نازعه الغير في إستعمال إسمه دون مبرر، و من إنتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر."

و كذلك ما جاء في قانون العقوبات الجزائري الذي رتب الجزاء الجنائي على المساس(299جنائي يوجز -298- بالخصوصية دون حاجة إلى توافر الضرر، بحيث طبقا للمواد 296) للمعني عليه أن يطلب من القضاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الإعتداء أو رفعه.[1]

كما يعطي المعتدي عليه الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، كما قد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد الإعتبار للمجني عليه. يمكن القول بأن حرمة الحياة الخاصة للشخص تعتبر حقا في القانون الجزائري متى كانت تعني الإعتراف له بسلطة محددة من أجل تأكيد حماية هذه المصلحة.

و يلاحظ الفارق الأساسي بين الوضع في القانون الأمريكي من جهة و القانون المصري و الفرنسي و الجزائري من جهة أخرى، فالأول اعترف بأن الاعتداء على الخصوصية يعتبر خطأ من الأخطاء التي تستوجب المسؤولية، بينما القوانين الأخرى فقد اعترفت بوجود حق مستقل في الخصوصية تتم حمايته دون التقيد بأحكام المسؤولية المدنية.

---

[1] _

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة

- يعد الشخص الطبيعي بوصفه الحجر الأساسي في الحماية التي تقررها القوانين لحرمة الحياة الخاصة، و بالتالي تكون حرمة حياته الخاصة محلا للحماية القانونية ضد كل إعتداء يقع من الغير ، ان الافراد .

العاديين دائما حياتهم الخاصة و العامة لاتقاس بالمكان الخاص و المكان العام ،بل ان حياة هؤلاء الخاصة لا تقتصر على الفة المسكن و على الانشطة التي يمارسونها في مكان خاص ، بل يمكن ان يمارسون حياتهم الخاصة حتى في مكان عام كاماكن الترفيه ، ان حياة الفرد العادي تحظى بالحماية الكاملة و لا يرد عليها سوى استثنائين هما :

- رضا صاحب الحق في أن يتدخل الغير في شؤونه الخاصة .
- واجب الاعلام إذا ا قتضى هذا الواجب ضرورة المس بجزء من حياته الخاصة أم كلها[1]

- يختلف الوضع في المجتمع بالنسبة للاشخاص ذوي الشهرة عن الاشخاص العاديين من حيث حرمة و احترام حياتهم الخاصة، بمعنى أن الاشخاص المعروفين و الاشخاص الغير معروفين يختلفون من حيث ضيق او اتساع حياتهم الخاصة بالرغم من أنهم يتمتعون كلهم بهذا الحق.

و نطاق الحياة الخاصة للشخص العام يتأثر بالضرورة بمدى شهرته كالفنان، الرياضي ، و الرجل السياسي، هذه الانواع من الاشخاص العامة المشهورة لا تكون حياتهم الخاصة ملكا لهم وحدهم لأنهم ترتبط بكثير من الاحيان بحياتهم العامة ارتباطا وثيقا.

1- صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص 106.

المبحث الثاني :أحكام و حدود الحماية القانونية للحق في الخصوصية

من الحقوق التي قررتها مواثيق حقوق الانسان و الدساتير في التشريعات المختلفة حق كل شخص في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها ، و يقصد بعناصر الحق في الحياة الخاصة تلك الاشياء و الامور المتصلة بالإنسان، و يحيطها هذا الأخير بالستار من الكتمان، حيث تعددت صور الحق في الحياة الخاصة المكونة لهذا الحق قد تتعلق بالكيان الجسدي للانسان و قد ترد على كيانه المعنوي و قد تكون هذه العناصر في صورة غير مرتبطة بشكل مباشر بالإنسان فتظهر في شكل مادي و لذلك سنعرضها كلها لما لها من مساس مباشر بالحياة الخاصة.

المطلب الأول: المظاهر المتعلقة بالكيان المادي

هي العناصر التي تظهر فيها الخصوصية و يكون لها جانب مادي ملموس مثل المسكن كذلك معظم المراسلات و المحادثات و المكالمات الخاصة و الذمة المالية لكل شخص.

الفرع الأول: المسكن و المكان الخاص

إن حرمة المسكن مبدأ عرفته المجتمعات منذ القدم و بمقتضاه يكون لكل شخص مسكن ينفرد بالعيش فيه مع اسرته و لا يحق للغير ان ينتهك حرمته[1].

ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم في ذلك :{ لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر الى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل }[2].

1- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية ، دار هومة ، 2005 ، ص 216 .

2- د. حمود جمبلي ، حقوق الانسان بين النظم الوضعية و الشريعة الاسلامية ، ص 117.

و لقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ في الأيتين 27 و 28 من سورة النور ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1].

ماهية المسكن : يقصد بالمسكن هو كل مكان مغلق معد للسكن مملوك لأحد الاشخاص بصرف النظر عن مدة اقامته فيه فلا يجوز للغير الدلوف اليه إلا بإذن صاحبه، فهو مستودع لأسراره و يستمد حرمته من حرمة صاحبه[2].

ولقد عرفت محكمة النقض المصرية المسكن بأنه كل ما كان يتخذه الشخص مسكنا له على وجه التوقيت و الدوام حيث يكون حَرَمًا آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه، أما محكمة النقض الفرنسية فقد عرفت المسكن بأنه المكان الذي يحق للشخص قانونا ان يشغله، كما لا يجوز طرد اصحاب البيوت من بيوتهم أو منعهم من العودة اليها[3] ، بالإضافة الى صاحب المسكن و المقيمين داخله من افراد أسرته أو توابعه و كذا إلى من يحضر لزيارته بصورة مؤقتة .

و لحائز المسكن حقوق كثيرة على المسكن الذي يحوزه استنادا لعقد الملكية أو الايجار أو غيرها و يحمي القانون هذه الحقوق و له أيضا مطلق الحرية في اختيار مسكنه و كذا له ايضا حق الانتفاع في ذلك

1- سورة النور الاية 27 – 28

2- محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 06.

3- د. محمد أمين المدادني ، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط03 ، سنة 2009 ، ص 69-70.

المسكن و استثناءا على ذلك يقيد القانون من حرية الاختيار العقار لمن يوضع تحت مراقبة الشرطة ، كما يجب إقامة بعض الاشخاص في اماكن محددة سلفا لارتباط ذلك بمهنة معينة [1].

ان المشرع الجزائري عالج حرمة المسكن من شخص عادي، بمقتضى نص المادة 295 من قانون العقوبات، و هذا قبل تعديلها بمقتضى قانون 13 -03/ 1982 و التي تشترط استعمال العنف أو التهديد لكي يتم الدخول[2]، لكن المشرع الجزائري انتبه الى الفراغ القانوني في نص المادة 295 و ما يشكل ذلك م خطورة على حرية الاشخاص و مساكنهم كاقتحام مسكن الغير في غيبة أو فجأة أو بانتحال صفة ما لذلك عدلت .

وتكريسا لأهمية حرمة المساكن نص عليها الدستور 1996 الجزائري ، و نصت صراحة على ضرورة الحفاظ على حرمة المسكن ، حيث نص الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1996 في المادة 40 الفقرة الاولى على انه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن " [3]، وقد وجدت هذه المادة صداها في كل من قانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون العقوبات.

وعرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن كما يلي : " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة او خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدل للسكن و إن لم يكن مسكونا وقت ذاك و كافة توابعه مثل الاحواش و حضائر الدواجن و مخازن الغلال و الاصطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما

1- محمد الشهاوي ، المرجع نفسه ، ص 07 .

2- نص المادة 295 بعد تعديل بموجب القانون 13-1982/03 "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.0000 إلى 100.000 دج ، و إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الاقل الى عشر سموات على الاكثر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج

3- أنظر المادة 40 من الدستور الجزائري.

كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج او سور العمومي "[1]، و نظرا لأهمية المسكن فقط أورد المشرع في نفس القانون تجريم الاعتداء على حرمته في المادة 295 كالتالي " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن ، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

و بالنسبة للمادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية تقتضي بانه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال الى مساكن المتهمين لإجراء تفتيشه إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و يجب استظهار هذا الامر قبل الدخول الى المنزل و الشروع في التفتيش، و تنجز هذه العملية تحت اشراف مباشر للقاضي الذي اذن بها[2] .

كما يضمن القانون المدني هذه الحرمة و ذلك ضد تعسف الافراد الخواص ، بل حتى بعض الاشخاص الذين يحملون صفة معينة تسمح لهم بدخول المسكن عليهم احترام القواعد المحددة و صارمة حتة تكون مهمتهم مطابقة للقانون، و قديسية حرمة المسكن تجعل حمايتها مضمونة حتى من خارجه و القضاء حريص على ذلك بصفة شديدة[3] .

الفرع الثاني: حرمة المراسلات

يقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء ارسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، كما ينصرف معنى المراسلات من البرقيات، و ليس هناك أية شروط فيما يتعلق بمظروف موضوع الرسالة فقد

1- انظر المادة 355 من قانون العقوبات.

2- أنظر المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية .

3- صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص ص 209 – 210 .

يكون مغلق أو مفتوح و أن تكون بطاقة مكشوفة طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد اطلاع الغير عليها بغير تمييز[1] ، تتضمن المراسلات عادة أسرار الناس و شؤونهم الخاصة، إلى جانب أنهم تمثل ملكية أدبية لأصحابها[2].

حدد المشرع المصري المقصود برفض المراسلات و ذلك في المادة 95 من قانون الاجراءات الجزائية المصري ، و التي نصت على أن المقصود بالمراسلات هو " جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد و جميع البرقيات لدى مكاتب البرق و المحادثات السلكية و اللاسلكية"، حيث لهذه الأخيرة حرمة من لحظة ارسالها من المرسل حتى لحظة وصولها من المرسل اله فلا يجوز فتحها و معرفة محتواها حتى و لو لم تحمل معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل او المرسل اليه[3].

ساير المشرع الجزائري المواثيق و دساتير العالم بالنسبة لحماية المراسلات و اعتبارها عنصر من أهم عناصر حرمة الحياة الخاصة للفرد، باعتبارها ترجمة مادية لأفكار شخصية مصدرها يتضمن اسرار و أمور تتعلق بخصوصيات الشخص ، فلا يجوز الاطلاع عليها إلا باتباع اجراءات محددة وحالات نص عليها القانون، وهذا ما اكده الدستور الجزائري في نص المادة 39 فقرة 2على ان سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة.

ولعل اقرب النصوص انطباقا على سرية المراسلات ، تلك التي نزلت بتجريم التجسس قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا

1- محمد محمد الشهاوي ، ص 17 .
2- د. حمود الحمبلي ، المرجع السابق ، ص 125 .
3- محمد الشهاوي ، المرجع نفسه ، ص 19 .

أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[1] ويقول الرسول صلى الله عليه و سلم { ***من نظر في كتاب أخيه دون اذنه فإنما ينظر إلى النار*** } .

كما أن المادة 303 من قانون العقوبات المعدل [2]، تقضي بأن كل من أفضى أو تلف رسائل او مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية يعاقب بالحبس أو بغرامة مالية.

و المادة 65 مكرر 05 و مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية [3]، تتمثل في امكانية الاطلاع أو نسخ المراسلات بكل صفاتها لضرورة التحري في الجريمة الملتبس فيها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم و المخدرات و تبييض الاموال أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الاموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص و الصرف و كذا جرائم الفساد" .

و نلاحظ من نفس المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية أنه يباشر التفتيش في جميع اماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء تفيد لإظهار الحقيقة[4] .

و نصت المادة 217 من نفس القانون انه لا ياخذ بالدليل الكتابي من المراسلات المتبادلة بين المتهم و محاميه[5].

1- سورة الحجرات الآية 12 .

2- أنظر المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري "كل من يفض أو يتلف مراسلات موجهة إلى الغير، وذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر واحدّ إلى سنة واحدة و بغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "

3- أنظر المادة 65 مكرر 05

أنظر المادة 65 مكرر 07

4- أنظر المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية

5- انظر المادة 217 من قانون الاجراءات الجزائية

الفرع الثالث : الذمة المالية

يقصد باصطلاح الذمة المالية التعبير عن مجموع ما للشخص من حقوق و ما عليه من التزامات قابلة لأن تقوم بالنقود[1]، يتضح من ذلك أن لذمة المالية جانبين جانب إيجابي L'actif، يشمل مجموع حقوق الشخص ذات القيمة المالية (الأموال) ، و جانب سلبي Le passif، تظهر في التزاماته (الديون) و يتغير مضمون كل من هاذين الجانبين بحسب نمو النشاط القانوني لصاحب الحق بالازدياد أو بالنقصان ، فالديون الجديدة تنقص الجانب الايجابي للذمة المالية و تزيد بنفس القدر جانبها السلبي " قيل أن الشخص في حالة اعسار Insolvabilité "، و أما الحقوق المكتسبة فتزيد الجانب الايجابي و تنقص ايضا بنفس القدر الجانب السلبي و يقال أنه في حالة يسار Solvabilité .

تهدف القاعدة القانونية الى حماية الحقوق و مصالح المجتمع و أفراده ، و تختلف الوسائل التي يفردها المشرع لحمايتها و ذلك تبعا لطبيعتها، فقد يجد المشرع في العلنية الوسيلة لحماية الحق، و قد يجد أن إحاطة الحق بسياج من السرية هي وسيلة لحمايته، فالتسجيل و القيد في الشهر العقاري و سيلة لحماية مالك العقار بإعلان كافة الناس بحق ملكيته عليه حتى لا ينازعه أحذ فيه ، بينما في حالات اخرى قد تضر العلنية لصاحب الحق ، حق الشخص في ذمته المالية [2].

1- د. عبد المجيد زعلاني ، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق ، دار هومة ، 2010 ، ص ص 35- 36 .
2- عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 362.

بحي ث لايجوز نشر العمليات المالية التي يقوم بها الشخص ، كما ر يجوز نشر رقم الضريبة المفروضة عليه، و يصف ذلك ايضا على الكشف عن مقدار تركة المتوفي ، او وصيته التي تتضمن طريق توزيع امواله على ورثته[1].

و قد حرص المشرع الجزائري على تجريم افشاء الاسرار المتعلقة بالذمة المالية للشخص واعتبرها من مقومات الشخصية ، و ثمة العديد من النصوص المختلفة التي تحمل سرية الذمة المالية، منها القواعد العامة المنصوص عليها كقانون العقوبات المادة 301 التي تقضي بالمحافظة على السر المهني لجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم واقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة[2]، و كذا المادة 48 من قانون الوظيف العمومي التي تلزم بالسر المهني لكل موظف مهما كانت وظيفته كما قضت المادة 37 من قانون العام للعامل بنفس المبدأ ، و كذلك المادة 07 الفقرة 07 من قانون علاقات العمل التي تحث على السر المهني للعامل و تعتبره من أهم واجباتها[3].

أما عن موقف القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، فبعد أن عرفت المادة الثانية منه معنى تبييض الاموال (le blanchiment d'argent) ، في المادة الثالثة منه معنى جريمة تمويل الارهاب (le financement du terrorisme) ، فرض رقابة صارمة على مصدر الاموال التي تودع في البنوك الخاصة إذا كان مبلغ هذه الاموال يفوق في النسبة عن ما حدده القانون، كما القى واجب الاخطار بالشبهة على عاتق البنوك و المؤسسات و المصالح المالية الاخرى و غيرها وكذا على كل شخص طبيعي أو

1- بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص 15 .
2- أنظر المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.
3- عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 362 .

معنوي يتدخل في العمليات يداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو اي حركة لرؤوس الاموال و ذلك لنص المادة 19 منه كما ألزم الجهات و الاشخاص المذكورة في هذه المادة أن تبقي المعلومات المالية عن الاشخاص الطبيعية أو المعنوية المتحصل عليها و المشتبه في مصدرها في سرية تامة ، إلى غاية التأكد من ثبوت جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب ، و ذلك قصد ضمان فعالية أوفر في محاولتها، و يعفى كل من القت عليهم المادة 19 الالتزام بالسر المهني البنكي حول الذمة المالية و ذلك اتجاه الهيئة المتخصصة، كما يمنع هذا القانون اتخاذ اي متابعة بسبب انتهاك السر المهني البنكي الخاضعة لواجب الشبهة .

و بالرجوع الى المادة 117 من الامر المتعلق بالنقد و القرض تنص هي الاخرى على نفس المبدأ بحيث يلزم بالسر المهني كل عضو في مجلس الادارة يكون محافظ حسابات ، و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريق كانت تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان احد مستخدميها[1].

وعلى هذا يفترض أن المشرع الجزائري اعتبر الذمة المالية من عناصر حماية الحياة الخاصة للشخص

المطلب الثاني: المظاهر المتعلقة بالكيان الجسدي

إن مبدأ حرمة الكيان الجسدي للإنسان يعدوا واحدا من أقوى التحولات التي عرفها علم القانون و بصفة خاصة ما تعلق منه بتنظيم الحق في سلامة الجسد و تكامله، و سنعرض في هذا المطلب المحادثات و المكالمات الخاصة و الحق في الحالة الصحية و حرمة الجسم و الصورة .

1- أنظر: المادة 117 من الامر رقم 03 -11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض

الفرع الأول : المحادثات و المكالمات الخاصة

تعتبر المحادثات الخاصة من بين عناصر حرمة الحياة الخاصة التي لا خلاف عليها في قانون المقارن، حيث مبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي اقرته مواثيق حقوق الانسان و الدساتير و نظمته التشريعات في مختلف الدول الحديثة يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية و المراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار ، لذلك تتولى الدول ضمان سريتها و عدم مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا في حدود القانون الذي يقرره المشرع [1].حيث أن المتحدث يفصح للمتحدث اليه سواء مان الحديث مباشر أو عبر وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة السلكية و اللاسلكية عن دقائق اسراره و ما يعتمل ، في نفسه من خبايا أو عواطف أو أشجان، ثقة منه في الشخص هذا الاخير، دون حرج أو خوف من سماع الغير، معتقدا أنه في مأمن من استراق السمع، وعليه يتم الحديث دون حيطة أو حذر بعيدا عن شبهة التنصت .

و استوى ان يتحدث الشخص بلغة معينة في جميع اللغات تصلح ان تكون محلل للحماية و يؤخذ حكم لغة الشفرة بأن هذه الاخيرة تعد لغة ايضا .و مما لاشك فيه أن الاحادي الشخصية تشمل المكالمات التليفونية و تعد من ضمن وسائل الحياة الخاصة للأفراد[2].

و الواقع أن حرمة المحادثات و المكالمات الشخصية تتعرض كثيرا للانتهاك سواء من جانب السلطات العامة في الدولة أو في جانب الافراد ، فسلطة الدولة تراقب تلك المحادثات و تسجلها ، إما بهدف كشف الحقيقة في حالة ارتكاب بعض الجرائم الخاصة و المنظمة منها، وإما الافراد يلجؤون الى هذه الوسائل للحصول غاليا على دليل يثبت حقوقهم .

---

[1]- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 231.

2- محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 09 .

و تشير في هذا الصدد إلى أنه مما زاد في خطورة انتهاك للمحادثات و المكالمات الشخصية في الوقت الحاضر أن الامر لم يعد مقصورا كما كان في الماضي على التنصت بالاذن، بل استخدمت في هذا الخصوص اجهزة علمية حديثة قادرة على الالتقاط و نقل ما يدور بين الناس من خصوصيا عن بعد و بسهولة و من ثمة أصبحت الاحاديث التي يجنح المرء الى احاطتها بالكتمان و السرية و لا يدلي بها إلا لمن ائتمنه أو وثق فيه، عارية مكشوفة أمامه قدرة تلكم الاجهزة الحديثة على التقاطها و تسجيلها دون ان يشعر بها احد[1].

اهتمت معظم التشريعات بمبدأ حماية حق في حرمة الاحاديث و المكالمات الشخصية المباشرة أو غير المباشرة و سنت قوانين هامة و فعالة لمنظمات حماية هذا الحق و منه التشريع الجزائري.

كفل دستور الجزائر 1996 حماية الحقوق الاساسية و الحريات الفردية و على ان تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ولقد نص الدستور في المادة 39على انه "لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون، و سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة".

و نلاحظ أن الدستور الجزائري لم ينص على حماية صريحة من محادثات هاتفية أو شفوية خاصة ، و لكن ما نص عليه في المادة 39 الفقرة 02 على انه " سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونا " ، يمكن تفسيره على أنه حماية مطلقة لكل انواع و اشكال المراسلات و المحادثات التليفونية الاحاديث الشفوية الخاصة[2].

1- عاقلي فضيل ، المرجع السابق ، ص ص 220-221.
2- أحمد غاي ، المرجع السابق ن ص 231 .

و يبدوا أن المشرع الجنائي اعتمد مبدأ الحماية الشاملة لحرمة الاحاديث الخاصة و المراسلات في المادة 137 من قانون العقوبات ، كما نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، على معاقبة كل من تعمد او شرع في المساس في حرمة الحياة الخاصة بالأشخاص بأي تقنية كانت بالتقاط التسجيل او نقل مكالمات أو احاديث خاصة او سرية لغير اذن صاحبها أو رضاه .

و يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات ، و بغرامة من 50.000 إلى 300.000دج كل من تعمد بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت و ذلك :

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة و سرية، بغير اذن صاحبها أو رضاه[1]

و أضاف في المادة 303 مكرر 01 على أنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ، كل من احتفظ ووضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت تسجيلات أو صور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الافعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون[2].

الفرع الثاني : الحق في الحالة الصحية و حرمة الجسم

تعد حالة الشخص الصحية و تاريخه مع المرض و طبليعة الامراض التي تصيب الانسان و سببها و كل ما يتعلق بحالته الصحية ووسائل علاجه و اسباب العلاج عنصر من عناصر الحق في الخصوصية و علة ذلك أن حالة الشخص الصحية و الرعاية الطبية له تعد من أدق الامور الخاصة به لذلك فالطبيعي أن أي شخص يفضل دائما حجب هذه المعلومات بل و أكثر من ذلك فإن المريض يأثر العزلة و البعد عن أقاربه

1- أنظر: المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري.

2- انظر: المادة 303 مكرر من نفس القانون.

و جيرانه فهو لا يريد أن يراه و هو في حالته المرضية و من المأكد أن حجب المعلومات و الاسرار المتعلقة بالحالة الصحية يساعد على شفاء الشخص المريض لذرلك جرم المشرع أية اعتداء بالنشر أو بأي طريقة على الحالة الصحية[1]، يعد الحق حرمة الجسم من أهم الحقوق التي يتمتع بها الانسان في المجتمع بعد حقه في الحياة ، ويقصد بهذا الحق عدم المساس بسلامة الجسم و بالعمل الطبيعي لوظائف الأعضاء زيادة عن تحرره عن الالام البدنية و النفسية[2] ، و الحق في سلامة جسم الانسان يعد من أسس استمرار المجتمع لذلك جرم المشرع بالاعتداء على اعضاء الجسم لأن هذا الفعل يشكل جرائم تؤدي الى اثار جسيمة قد تكون اجتماعية او اقتصادية أو سياسية أو نفسية أو دولية[3].

هذه الحماية قد كفلتها التشريعات الجنائية بعقوبات، و لم يعتد برضى المجني عليه سببا عاما لإباحة جرائم الاعتداء على الحق في حرمة الجسم ، و الانسان في مباشرة حرمة حياته الخاصة يودع بعض اسرار هذه الحياة في جسمه اي في الكيان العضوي و النفسي من شخصه ، ويتدخل القانون في حماية تلك الاسرار و يضفي عل ى الجسم حرمة معينة تجعله في مأمن من الانتهاك[4] و نعتقد ان التشريع الجزائري قد اخذ بهذا الراي ايضا ، حيث قرر مجموعة من الاحكام بغرض حماية حرمة جسم الانسان و لم يجز المساس بسلامته البدنية أو المعنوية إلا في حدود ما يتطلبه القانون و المصلحة العامة للمجتمع.

1- محمد محمد الشهاوي، المرجع السابق ، ص 26 .
2- عاقلي فضيلة، المرجع السابق ، ص 290 .
3- محمد الشهاوي ، المرجع السابق، ص 28 .
4- عاقلي فضيلة ،المرجع السابق،ص290

فهناك مبدأ عام من الدستور الجزائري يقضي بعدم المساس ببدن الانسان، و هو ما عبرت عنه المواد 34 الفقرة « ....و بخطر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة » ، و كذلك المادة 35 تنص على«....و على كل ما يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية ».

و استنادا لما جاء في الدستور يجوز للشخص ان يدفع كل اعتداء على سلامته البدنية أو المعنوية، كما خصص المشرع الجزائري العديد من المواد التي جرمت فعل الاعتداء على جسم الانسان وذلك من (المادة 255 حتى المادة 276)من قانون العقوبات.

ونصت المادة 110مكرر فقرة الثانية و الثالثة من قانون العقوبات نصت على حرمة جسم الانسان ،و المحافظة على كيانه المادي و المعنوي، بحيث يعاقب كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على اقرارات بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

كما يعاقب كل ضابط شرطة قضائية بعقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر و بغرامة مالية من 500 إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة امتناعه اجراء الفحص الطبي للشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته، حيث نصت على هذا الاجراء المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، و يكون من المتعين اجراء هذا الفحص للشخص المحتجز و ذلك تأكيدا لما جاء في المادة 84 الفقرة 04 من الدستور، و يمكن لكل من تعرض لتفتيش رغم ارادته لدعوى مدنية على من فتشوه للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن المساس بكرامته و خصوصيته نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

1- انتظر المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية

أما فيما يخص انتزاع أو نزع أو المتاجرة بأعضاء جسم الانسان، إن قانون حماية الصحة و ترقيتها قد نص في المادة 161 بأنه لا يجوز انتزاع عن راي الانسان و لا زرع انسجة أو الاجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية كما لا يجوز ان تكون اعضاء الانسان موضوع معاملة مالية [1]، و إنما يمكن للشخص أن يتبرع في حياته بأعضائه شريطة عدم تعرض حياته للخطر و أن تتم الموافقة في شكل عقد محرر بحضور شاهدين اثنين و أن يودع لدى المدير المؤسسة و طبيب المصلحة.

الفرع الثالث :حرمة الحق في الصورة

صورة الشخص ترسم ملامحه المادية الجسدية و تعكس ما يدور في عقله من أفكار و ما يعتريه من إنفعالات و ما يخفيه من مشاعر و رغبات، فالصورة ترتبط به إرتباطا وثيقا باعتبارها المرآة التي تكشف عن ذاته، و من خلالها يمكن التعرف عليه و رصد مكونات نفسه و نظرا لما للصورة من أهمية خطيرة في التأثير على شخص الإنسان الذي تمثله أو الجمهور الذي يراها فإنه قد انتشر استغلال الصورة في أغراض مختلفة خاصة في الدعاية التجارية و غير تجارية، و قد يترتب على نشر الصورة في حالات معينة تشويه لشخصية الإنسان و إظهارها بشكل مختلف عما يريد أن يظهر به أمام أعين الناس، و أمام هذا الخطر الذي يتمثل في استغلال و تشويه الفرد من خلال نشر صورته، و مع التطور العلمي الهائل في مجال إختراع التصوير و إلتقاط الصور دون حتى الإقتراب منه و دون أن يدري، و أصبح من الممكن نشر صورته الثابتة أو المتحركة بمختلف وسائل النشر حيث يتمكن الآلاف بل الملايين من مشاهدتها ، مما حدا بالبعض إلى القول بأن المدينة الحديثة هي مدينة الصورة[2].

1- عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، 254 .

2-المرجع نفسه ، ص 255 .

و هذا ما قرره المشرع الجزائري في المادتين 303 مكرر من ق.ع.ج .(و اعترف بهذا الحق بنص تشريعي صريح في القسم الخامس تحت عنوان الإعتداءات على شرف و إعتبار الأشخاص و على حرمة حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار.

و عليه كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص أو شرع بأي تقنية كانت، و ذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة بغير إذن صاحبها أو رضاه، يعاقب بالحبس تتراوح مدته من ستة إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج

كما قضت المادة 303 مكرر 1 بأن كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدام بأية وسيلة كانت الصورة المتحصل عليها بواسطة الإلتقاط أو التسجيل أو نقلها بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب بنفس العقوبات الواردة في نص المادة مكرر(، سالفة الذكر). و إذا كان هذا الحق يخوله صاحبه الإعتراض على إنتاج صورته و نشرها دون رضاه، فإن هذا الرضا يكون بالضرورة سببا لإباحة الإنتاج أو النشر أو الإستعمال متى ثبت توافره سواء على أساس مجرد إذن أو سماح أو كان عقد تضمه عقد متعلق بإنتاج الصورة أو نشرها.[1] و هذا ما أكدته الفقرة الخامسة من المادة 303 مكرر بقولها، يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

فهذه النصوص الجنائية تؤيد وجود حق الإنسان على صورته، لأن تجريم المساس بالخصوصية يدعم إلى حد كبير فكرة الحق، فالجزاء الجنائي يوقع بصرف النظر عما يترتب عن الإعتداء من أضرار، و الحق في الصورة يعتبر في كثير من الأحيان من مظاهر الحق في الخصوصية، و ذلك إذا كانت الصورة تمثل منظرا من

1- أنظر : المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائرية .

مناظر حرمة الحياة الخاصة للإنسان، و طالما أن إحترام حرمة الحياة الخاصة يعد حقا فإن هذا الوصف ينسحب على احترام الصورة عندما تتعلق بحرمة الحياة الخاصة.

كما أن قانون الإجراءات الجنائية نص على ألا يجوز ضبطها إلا في إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية أو قاضي التحقيق أو النيابة .غير أنه طبقا لقانون الإجراءات المعدل و المتمم في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور .

طبقا لمفهوم نص المادة 303 مكرر (باعتبارها أكدت على الالتقاط و التسجيل أو نقل الصورة يكون في مكان خاص، إذا كانت صورة الإنسان قد التقطت له بمناسبة حادث وقع في مكان عام، فإنه لا يجوز له الاعتراض على إلتقاطها أو نشرها دون رضاه، و الأمر كذلك أيا كان دور هذا الشخص في الحادث العلني، يظل ضحية أو مجرد شاهدا.

فضلا عن ذلك فالتقنين المدني الجزائري قد نص على طائفة متميزة من الحقوق أسماها لكل من وقع : «الحقوق الملازمة للشخصية و ذلك في المادة (47) منه التي تنص على أنه عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[1].

1- أنظر: المادة 47 من القانون المدني الجزائري .

المطلب الثالث: المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي

تتعدد مظاهر الحياة الخاصة التي ترتبط بشكل مباشر بالكيان المعنوي للإنسان فنجد منها من يتصل بالأسرار المهنية و منها من يتصل بالاسم و الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية و كذا ما يرتبط بالسمعة و الشرف و الاعتبار.

لكل مهنة أسرار خاصة بها يجب حمايتها و الحفاظ عليها ، بحيث أن هناك من الوظائف أو المهن التي تتيح لاصحابها الوقوف على بعض أسرار الغير و الاطلاع عليها ، ولما كان الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان يشتمل على حريته دفي ان يحتفظ بأسراره أو أن يبوح بها ، فإنه يجب على هؤلاء الذين تقتضي وظائفهم أو مهنهم الاطلاع على اسرار الغير كتمان هذه الاسرار و عدم افشائها بغير إذن صاحبها، و ذلك حفاظا على خصوصياتهم[1]، حيث المحافظة على السر المهني هو تطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي قرره اعلان عالمي لحقوق الانسان في المادتين 03 و 12 ، و اعتبرته كل الدساتير في بمختلف الدول أنه من المبادئ الدستورية التي تتولى الدولة حمايتها و ضمانها للأفراد [2].

القانون الجزائري يطلق مثل كل القوانين العالم اهتم كثيرا بالنشاط الوظيفي أو المهني ، و أكدت هذا المبدأ المادة 55 من الدستور بقولها : " لكل المواطنين الحق في العمل ....." ، و عليه فإن كل موظف أو عامل يجب عليه كتمان اسرار المهنة او الوظيفة و اعتبار الاخلال بهذا الواجب خطأ يترتب عليه معاقبة الشخص.

1- محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 44 .

2- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 227 .

وهناك نصوص قانونية نصت على كتمان السر المهني منها المادة 301 من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة بالحبس و بالغرامة كل الاطباء و الجراحين و الصيادلة و القابلات و جميع الاشخاص المؤتمنين بحكم مهنتهم أو وظيفتهم الدائمة أو المؤقتة على اسرار ادى بها اليهم او افشوها [1].

كما أن المادة 302 من قانون العقوبات تعاقب كل من يعمل في المؤسسة و أدلى بأسرارها للغير أجانب أو وطنيين دون أن يكون مخولا لهم ذلك ، بالحبس و الغرامة[2].

كما أن قانون الوظيف العمومي و في المادة 48 يفرض على الموظف السر المهني مهما كانت الوظيفة المخولة له ، و تقابلها المادة 37 من قانون العام للعامل بحيث تقضي أن العامل مرتبط بسر المهنة و كذلك المادة 07 فقرة 09 من القانون المتعلق بعلاقات العمل تحث العامل على السر المهني و تعتبره من أهم واجباته[3].

الفرع الثاني : حماية الحق في الاسم و حرمة الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية

- اسم الشخص هو الوسيلة التي يتم بها تعيينه و تمييزه عن غيره من افراد المجتمع ، فالاسم يعني تسمية محددة لتعيين شخص في حياة الاجتماعية و القانونية بهدف ممارسة حقوقه و أداء التزاماته وواجباته[4]، ولا يكون الاسم كاملا دون الاسم الشخصي و الاسم العائلي، إذ تظهر ضرورة العنصر الاول أي الاسم الشخصي Prénom في تعيين الشخص و تمييزه عن غيره من افراد الاسرة التي ينتمي اليها ، و تظهر ضرورة العنصر الثاني الاكثر اهمية Nom باعتباره العنصر الرئيسي في الاسم في تفريد الشخص و في

1- أنظر: المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري .
2- أنظر : المادة 302 من نفس القانون.
3- عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 358.
4- د.عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص 100 .

المجتمع و لذلك فإن المادة 28 من القانون المدني الجزائري يشترط وجودهما معا إذ نص صراحة على وجوب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر[1] .

اذا اعتبرنا ان الاسم حق من الحقوق الملازمة للشخصية فان وسائل و طرق حمايته هي نفس وسائل وطرق حماية الحقوق الشخصية بوجه عام والتي كرسها المشرع بنص صريح تضمنته المادة 47 من القانون المدني تقضي بان" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ولكن المشرع لم يكتف بهذا النص العام ،بل رتب حماية خاصة للاسم تطبق في بعض صور الاعتداء عليه ، ذكرتها المادة 48من القانون المدني التي تنص على ان "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه ان يطلب هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[2].

و بالتالي لا يتم الاعتداء عليه بكشفه للغير و إنما يأخذ الاعتداء على الاسم صورا اخرى كانتحاله من قبل الغير أو الخلط بينه و بين غيره و الاسماء المشابهة له أو استخدامه على نحو يضر على صاحبه دون مبرر[3].

-تعد الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية من اغلى مظاهر حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للشخص ، حيث أن جميع ما يدور خلف جدران المنازل يدخل في اطار الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية عد من صميم حرمة الحياة الخاصة التي يجب حمياتها من فضول و تجسس الغير.

1- أنظر : المادة 28 من القانون المدني الجزائري .

2- أنظر المادة 48 من القانون المدني الجزائري .

3- محمد محمد الشهاوي ،المرجع السابق ، ص 42 .

يقصد بحياة الشخص العائلية كافة الامور و المعلومات الخاصة بأسرته التي لا يجوز معرفتها إلا بموافقته، و التي استقر الفقه و القضاء على اعتبارها داخل ضمن دقائق حياته الخاصة التي لا يجوز التطفل أو كشفها كما تحيط الشريعة الاسلامية الحياة العائلية للأسرة بالحماية و توجب حماية جميع اسرار العائلة ، بل أوجبت على الزوجين الحفاظ على جميع أسرار الحياة الزوجية و العائلية، أما الامر في التشريع الجزائري لا يخالف ما جاء في القوانين الاخرى من حيث اعتبار الحياة الزوجية و العائلية و العاطفية عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، و بالتالي لا يجوز الكشف او التطفل على اسرارها إلا بموافقة صاحب الشأن ، هذا ما جاء في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثالث :حماية الحق في حرمة السمعة و الشرف و الاعتبار

سجلت معظم امم العالم اهتمامها بحماية الانسان و الاعتراف بكرامته لما لذلك من اهمية بالغة بالنسبة لإقرار العدل و السلام بين أفراد الجماعة الدولية ، و هذا ما أكده الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نادت باحترام الحقوق الاساسية للإنسان و التي تهدف الى حماية قيمة الانسان و شرفه و كرامته دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة[1] .

أما بالنسبة للتعاريف فقد تضاربت الآراء في وضع تعريف للشرف و الاعتبار، فذهب راي إلى أن الشرف عبارة عن مجموعة من الصفات الادبية مثل الشجاعة و الفضيلة و الامانة و الأدب و الاخلاص ، أما الاعتبار فيتضمن غير ذلك من الصفات العقلية و المعنوية .

لكن الرأي المتفق عليه هو أن السمعة تتكون من عنصرين معا هما الشرف و الاعتبار ، و القانون يحمي كل اعتداء يمس الشرف و الاعتبار، فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير احترام كرامته و شرفه

1- عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 301 .

و المشرع الجزائري ساير القوانين الاخرى فيما يخص حماية الشرف و الاعتبار بحيث نص في المادة 34 فقرة 02 من الدستور على أنه يحظر اي عنف بدني أو معنوي أو اي مساس بالكرامة، و كذلك المادة 39 من نفس الدستور قضت بعدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و شرفه يحميها القانون، و وجدت هذه المواد صداها في نصوص قانون العقوبات في نص المادتين 298 و 299 المعدلتين في تجريم الفعلي القذف و السب[1].

فمن ناحية القانون المدني الاعتداء على الشرف و الاعتبار يعطي المعتدى عليه الحق في التعويض عن الضرر الادبي، كما يجوز له أن يطلب من القضاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء، و قد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد اعتبار المجني عليه .[2]

1- أنظر : المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري
المادة 299 من نفس القانون
2- انظر: المادة 182 من القانون المدني الجزائري .

الفصل الثاني

مجال حماية الحق في خصوصية

كانت الحقوق بكل انواعها المعروفة اليوم في العهد القديم مهدورة و مهضومة ،لكن هذه الوضعية تغيرت بظهور فكرة حقوق الانسان . الا ان الصراعات قد اثرت على النزعة التحريرية مما دفع برجال الفكر الى اعتبار الفرد محور النظام الاجتماعي . وعيه الحفاظ على حقوقه ، بحيث يجب ان يكون هدف الجماعة و السلطة فبذلت جهود لمكافحة صور انتهاك لحقوقه.

هكذا بدا القانون الوضعي يهتم بحقوق يهتم بالحقوق الشخصية للإنسان ، فعلى المستوى الدولي كانت بداية الاهتمام بحرياته ومن ثم بحقوقه ، لكن الجهود الحقيقية لضمان حقوقه برزت في اطار منظمة الامم المتحدة و بعدها بصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، و ابرام سلسلة من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقيات الاوروبية المبرمة سنة 1950 و العهدين الدوليين الصدرين سنة1966 ،حيث تضمن الاول الحقوق السياسية و المدنية وهذا الذي يهمنا في دراستنا.

اما على المستوى الداخلي ، فلقد عنيت الدول بإدراج حقوق الانسان في قوانينها الداخلية، سواء بتكريسها في دساتيرها او بالنص عليها في قوانينها العادية.

المبحث الاول

الحماية الدولية للحق في الخصوصية

إن الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة، يمتد بجذوره إلى صراعات التي دامت طويلا بين الشعوب الحرة و السلطات الحاكمة لها، و الذي أدى الى اقرار هذه الاخيرة بحقوق للأفراد في صورة اعلانات حقوق، والتي من بينها الحق في الحياة الخاصة إلا أن حماية هذا الحق لم تنل اهمية واضحة إلى في نهاية القرن التاسع عشر، على اثر التطور العلمي و التكنولوجي الحديث و كذا الانتشار السريع لوسائل الاعلام، الذي اصبح يهد الحق في الحياة الخاصة و هذا ما دفع الهيئات و المنظمات الدولية إلى الاهتمام الكبير بهذا الحق و قد حرصت المواثيق و الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية سواء العالمية منها أو الاقليمية على ايجاد الضمانات الكفيلة لحماية الحق في الحياة الخاصة، كما حرصت الدساتير المعاصرة ايضا على كفالة الحق في الحياة الخاصة و احاطته بالحماية اللازمة[1].

المطلب الاول

اتفاقيات دولية و اقليمية

لقدبرز الاهتمام الدولي للاعتراف بالحق في احترام الخصوصيات، و تأكيد حمايته في العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا الحق و عقدت عدة مؤتمرات عالمية عنيت بالبحث في هذه المسألة.

1- يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة ، الطبعة الثانية، 2006 ، ص 09 – 10 .

الفرع الأول

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

هو أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الاسرة الانسانية ، و هي حقوق فغير قابلة للتصرف أو الانتهاء، و قد صدر هذا الاعلان في قرار من الجمعية العامة المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 [1]،حيث كان صدوره بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون ان يتضمن اتفاقية جماعية [2]، تتألف بنود هذا الاعلان من 30 مادة حيث أكدت على الحق في الحياة و الحرية و سلامة الشخص .

حيث نصت المادة 12 منه على أنه " لا يجوز أن يتعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات تمس شرفه و سمعته، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات "، إذا من حق كل انسان ان لا يتعرض إلتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو لحملات ماسة بشرفه أو سمعته، و لكل انسان الحق في حماية القانون من مثل هذه التدخلات و لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات احد أو بمراسلاته الشخصية لأن نتيجة التقدم العلمي و التقني ووجود بنك للمعلومات اصبح من السهل التعرض في خصوصيات الافراد دون علمه، و كذلك لا يجوز انتهاك حرمة المنزل، فالتدخل بشكل تعسفي او غير قانوني بخصوصيات احد او بعائلته أو ببيئته مرفوضة من الناحية القانونية، كما ان حرية و سرية المراسلات يجب احترامها في نفس الشروط

1- د. أكرم حسن ياغي ، الوجيز في القواعد القانوني لحقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية ، ص 34 .

2- أ. غازي حسن صباري، الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية، دار الثقافة لنشر و التوزيع، 2011 ، ص 57.

و هذا ينطبق على جميع وسائل الاتصال كالتيليفون، البرق و البريد ...الخ ،و لم يتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الاجهزة المعينة بحماية حقوق الانسان[1].

و يرى البعض أنه رغم عالمية نصوص الاعلان و أهميتها، إلى أنها لا تتعدى الالتزام الادبي دون القانوني ، بالنسبة للدول الموقعة عليه من حيث احترامها لما تتضمنه من قواعد و ضمانات، حيث يذهب جانب من الفقه ،إلى ان الاعلانات حقوق الانسان تتضمن مبادئ قانونية عامة ، و ان خلت من القوة الالزامية، إلا أنها تشمل على قواعد تحدد الغاية من نظام الدولة، و تضع الخطوط الرئيسية لسير المشرع عليها ، و من ثمة فهي مجرد توجيهات للمشرع لا يتوقف عليها تحديد المراكز القانونية للأفراد.

الفرع الثاني

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

اعتمد عهد الجمعية العامة و فتحت باب التوقيع عليهما في كانون الأول / ديسمبر 1966 ثم دخل كلاهما حيز التنفيذ في عام 1976، حيث يتمتع هذا العهد بأهمية بالغ بوصفه تقنينا دوليا لحقوق النسان إذ جاء في مقدمته " تعزيزا لإقرار الكرامة المتأصلة في الانسان و لحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية " ، و يكفل العهد صراحة الانسان في خصوصياته حيث نصت المادة 17 الفقرة الاولى منه على انه " لا يجوز تدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات احد او عائلته او مراسلاته كما لا يجوز

1- د.عبد الكريم عوض خليفة ، دار الجامعة الجديدة ، 2013 ، ص 180 .

التعرض بشكل غير قانوني لشرفه و سمعته، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد منحت لكل شخص الحكم في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض "[1].

الفرع الثالث

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في مجال حماية الحياة الخاصة

وافق المجلس الاوروبي المنعقد في روما على اصدار هذه الاتفاقية الاقليمية بخصوص حماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية في الرابع نوفمبر 1950، ثم ان دول الاطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بضمان الحقوق و الحريات لكافة الاشخاص الخاضعين لاختصاصهم.

تتكون الاتفاقية من 66 مادة بالإضافة الى 08 بروتوكولات في مجموعها قواعد قانونية في مجال الحماية الشاملة لحقوق الانسان ، حيث تضمن القسم الاول من الاتفاقية الحقوق و الحريات الذي نص على الحق في الحرية و السلامة الجسمانية و الحق في حماية الحياة الخاصة و العائلية و المسكن و المراسلات[2].

و نصت في المادة 08 على " لكل انسان حق احترام حياته الخاصة و العائلية و مسكنه و مراسلاته، و لا يجوز السلطة العامة ان تتعرض لممارسة هذا الحق ".

1- بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص 27 .

2- أ.غازي حسن صباري، المرجع السابق ، ص 61

وهذه الاتفاقية لم يقتصر غرضها في مجرد اعلان للحقوق المنصوص عليها، بل وضعت الية لحمايتها ضد أي انتهاك يعترضها ، و من خلال الاجراءات التنفيذية الخاصة عن طريق جهازين قضائيين هما :اللجنة الاوربية لحقوق الانسان و المحكمة الاوربية لحقوق الانسان .

الفرع الرابع

الاتفاقية الامريكية

يقوم القانون الدولي الامريكي لحقوق النسان على وثيقتين اساسيتين : الاولى هي ميثاق منظمة الدول الامريكية ، و الثانية هي الاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان لعام 1969، قد اقرت هذه الاتفاقية على حقوق الشخص الاساسية أكدت ان الفرد هو اساس هذه الحقوق.

احتوت الاتفاقية الامريكية على قسمين :

تناول الفصل الأول من القسم الأول مبدئين أولهما خاص بالتزام الدول الاعضاء فيها باحترام الحقوق الواردة فيها و تسهيل ممارسة الاشخاص لها بغض النظر عن لونهم و لغتهم و ديانتهم و مذهبهم السياسي أو الفكري أو الاصل الوطني أو المركز الاقتصادي[1].

أما الفصل الثاني من القسم الأول هو الذي جاء فيه حديث الحق في احترام الحياة الخاصة للمواطنين الامريكيين، و القسم الثاني خصص لبيان وسائل ضمان حقوق الانسان و حمايتها الدولية. فالحق في احترام الحياة الخاصة ورد في نص المادة 11 من الاتفاقية التي نصت على:

1- د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993،الطبعة الثانية ، ص 181 .

1- لكل فرد الحق في ان يحترم شرفه و تصان كرامته .

2- لا يجوز ان يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون اسرته و منزله أو مواصلاته و لا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته .

3- لكل فرد الحق من مثل هذا التدخل أو تلك الاعتداءات[1].

المطلب الثاني

المؤتمرات العالمية و الاقليمية

انعقدت مجموعة من مؤتمرات دولية للبحث عن موضوع في حق في الحياة الخاصة و ما يتعرض له من اخطاء بسبب التطورات العلمية و التكنولوجية الحديثة، وصدرت عدة توصيات تتعلق بحماية هذا الحق من أهم هذه المؤتمرات :

الفرع الأول

مؤتمر طهران

انعقد هذا المؤتمر في طهران عاصمة ايران 1968 حيث يعد الأول على الصعيد الدولي لمناقشة حقوق الانسان من كافة جوانبها، أصدر هذا المؤتمر عدة قرارات أهمها القرار الحادي عشر الذي تبناه المؤتمر بالإجماع في 12 ماي 1962 حيث اوصى بـــ:

- ضرورة احترام الحياة الخاصة بالإنسان في مجال السرية .

1- صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص 305 .

- ضرورة حماية الشخص و سلامته البدنية و العقلية في ضوء التطورات التي حدثت في علم الاحياء ، الطب ، الكيمياء الحيوية ، و الاستخدامات المتصلةبالإلكترونيات التي قد تمس حقوق الشخص و تؤثر فيها .
- ضرورة توطيد ما ينبغي وضعه بصفة عامة من توازن بين التقدم العلمي و التكنولوجي من ناحية ، و بين الرقي العقلي و الروحي و الثقافي و المعنوي للإنسانية من ناحية اخرى[1] .

الفرع الثاني

مؤتمر حقوق الانسان

انعقد في مونريال بكندا 1968 وجه هذا المؤتمر العناية الى الاخطار الجديدة بسبب التطورات، مثل وسائل التطفل الالكتروني على الحياة الخاصة ، و أوصى المؤتمر بأن تنهض الهيئات الغير حكومية ، و المهن القانونية بواجبها في العمل على درء الخطر، عن طريق عدم قبول ادلة الاثبات المتحصلة بالوسائل التكنولوجية مثل جهاز كشف الكذب و التسجيل على الاشرطة و التأثير العقاقير الطبية، و استخدام ألة تصوير خفية [2].

1- صفية بشاتن ، المرجع السابق ، 307.

2- بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص 28 .

الفرع الثالث

مؤتمر اليونيسكو

خبراء اليونيسكو في مدينة باريس في الفترة الممتدة بين 19 إلى 23 جانفي 1970 لدراسة مسألة الحياة الخاصة، و عن اسباب اهتمام الهيئة بصفة خاصة بموضوع الحق بالخصوصية، فإن يعود لتعقد المسألة من جهة و تعدد المشكلات المتصلة بها من جهة أخرى ، وكذا وجود التنازع بين الحياة الخاصة من جانب و المصلحة العامة من جانب اخر، أي بين حقوق الفرد و حقوق المجتمع و قد تداول المؤتمرون على نص المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و أصدروا عدة توصيات :

- من صعوبة تعريف الحياة الخاصة تعريفا عالميا ، نظرا لكون هذه الاخيرة مسألة نسبية تختلف باختلاف العادات و التقاليد و الثقافات ، و المحتوى الاجتماعي لكل دولة .
- إنه لا يمكن الفصل بين الفرد و ووسطه الاجتماعي.
- يقتضي الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة ضرورة التضحية بقدر من هذا الحق في كل مرة تفرض فيها الاعتبارات العليا للجماعة مثل هذا الامر .
- ضرورة توفير ضمانات قوية لحماية هذا الحق لا سيما في ضل التطور العلمي و التكنولوجي .
- يجوز في ظروف معينة ، اتخاذ اجراءات مشروعة للحد من ممارسة بعض الحقوق، بما في ذلك تلك التي تتصل بالحياة الخاصة على ان يكون لك محدودا و مؤقتا و أن يحافظ على كرامة الانسان[1].

1- مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 73 .

الفرع الرابع

الميثاق العربي لحقوق الانسان

اعتمد هذا الميثاق في تونس سنة 2004 ، حيث نصت المادة 21 منه على انه : " لا يجوز أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني للتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته او لتشهير يمس شرفه او سمعته ، و من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس "، وقد تعهدت الدول العربية أعضاء في هذا الميثاق أن تضكن لكل انسان موجود على اراضيها، حقوقه و حرياته الاساسية[1].

1- بيو خلاف ، المرجع السابق ، ص 30 .

المبحث الثاني

الحماية الوطنية للحق في الحياة الخاصة.

لقد عرف الشعب الجزائري عبر التاريخ إهدارا لحقوقه بخضوعه للاستعمار ، حيث تعرض هذا الشعب إلى التقتيل و التعذيب من طرف القوات المسلحة الفرنسية و هي الحقيقة التي تم التأكيد عليها بفضل اعترافات بعض القادة الفرنسيين في الوقت المعاصر مثل اعترافات الجنرال " أوساراس " بممارسة التعذيب ضد الشهيد البطل " العربي بن مهيدي " ،إلا أن الشعب الجزائري كافح و ناضل بإرادة متواصلة إلى أن نال استقلاله في سنة 1962 و تأسيس الدولة ذات سيادة وطنية و دولية توجت بتأسيس اول دستور لها سنة1963.

وبعد الاستقلال امتدت المطالبة الى حقوق اخرى بالإضافة الى الحقوق السياسية والمدنية وحق المواطنة و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الشخصية و الثقافية[1].

المطلب الأول

الحماية الدستورية للحق في الخصوصية

اعتنى المشرع الدستوري الجزائري كغيره من المشرعين بموضوع حرمة الحياة الخاصة واولاها اهتماما كبيرا، حيث نص عليها في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال الى اليوم ، باعتبار هذا

1- يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 54 .

الاخير القانون الاساسي و الاعلى في الدولة ،حيث حرصت الدول الحديثة على الاعتراف بحقوق الإنسان بكل جوانبها و اعطى اهمية كبرى للحرمة في الخصوصية ورسم سبل حمايتها.

-إن دستور 1963 هو الدستور الاول للجزائر المصادق عليه في 8سبتمبر1963،حيث وضع ليستجيب لضروريات التغيير التي مر بها الشعب الجزائري في مرحلة الاستعمار ، و لتحسين الاوضاع الاقتصادية و الاجتماعية[1].

تضمن هذا الدستور نصوصا كثيرة لتأكيد الاعتراف بحقوق الانسان و الحريات الاساسية للمواطن سواء منها السياسية و الاجتماعية و الثقافية او الاقتصادية ، لكنه لم ينص بنصوص خاصة للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة إلا في المادة 14 منه التي اقتضت بعدم جواز الاعتداء على حرمة السكن ، و المراسلة بسائر المواطنين[2].

- دستور 1976 تضمن في فصله الرابع " الحريات الاساسية حقوق الانسان " و كفلتها المادة 39 منه في فقرته الاولى على ان الحريات الاساسية و حقوق الانسان و المواطنين مضمونة " .

يعتبر هذا الاخير اعلانا لحقوق الانسان و حرياته الاساسية بتبنيه للمبادئ و الاهداف التي تضمنتها مواثيق الامم المتحدة و منظمة الوحدة الافريقية و الجامعة العربية، نص هذا الخير على حماية الحقوق الشخصية للفرد .

1-عمر الصدوق ، دراسة في مصادر حقوق الانسان ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، سنة 2003 ،ص 70

2- أنظر : المادة 14 من الدستور الجزائري لسنة 1963

حيث جاء بنصوص خاصة تكفل حرمة الحياة الخاصة ، و نص عليه صراحة في المادة 49 الفقرة الاولى" أنه لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و شرفهم و يحميها القانون" .

بنص المادة 71 منه التي تقضي بمعاقبة القانون غير المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات الاساسية للإنسان و على كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان .

- ثم تم صدور دستور 1989 الذي اعطى عناية اكثر بالحق في الحياة الخاصة، و هذا بسبب خروجه من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي[1] ، فبالإضافة الى الحقوق المنصوص عليها دستور 1976 أضاف هذا الاخير حقوق جديدة، نص على كان الحقوق تمارس مع احترام حقوق الغير و حرياتهم و حقوقهم الشخصية[2].

جاء هذا الاخير بنص المادة 31 منه على ان " الحريات الاساسية وحقوق الانسان و المواطن مضمونة " ، ونص في المادة 33 الفقرة الثانية على حضر العنف البدني و المعنوي على الانسان .

نصت المادة 37 صراحة على حرمة المسكن بحيث تقضي أنه " لا يجوز انهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون " و نصت الفقرة الثانية من نقس المادة على سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة .

و المادة 38 منه نصت على حرمة المسكن مضمونة و لا تفتيش الا بمقتضى القانون و بالأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

1 – عمر الصدوق ، المرجع السابق ، ص 75 .

2– يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق ، ص 37 .

- أما اخر دستور للجزائر سنة 1996 في إطار التعديل الدستوري 1989 أبقى على الحقوق المنصوص عليها[1]، الذي نص في فصله الرابع الذي تضمن الحقوق و الحريات الذي تضمنته المادة 32 ، نصت المادة 39 على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه، و يحميها القانون " .

و المادة 36 التي اقضت انه " يمارس كل واحد جميع حرياته في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف ، و السر الحياة الخاصة . و نصت المادة 39 في فقرتها الثانية على ضمان سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة .

كما حرصت المادة 34 على حضر اي عنف بدني او معنوي، ففي حالة توقيف الشخص للنظر وفقا لما حدده القانون الذي ينص بعد اطلاق صراحه يجب عرضه على طبيب للفحص نصت عليها المادة 48 الفقرة 02 .

حرمة المسكن نصت عليها المادة 40 منه بحيث لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و نصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة[2].

حيث قرر الدستور عقوبات لكل من انتهك احد حقوقه و قضت بها المادة 35 " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية.

1- يحياوي نورة بن علي ، المرجع السابق ، ص 39 .

2-أنظر المادة 40 من الدستور الجزائري .

لكن بالنسبة للأجنبي لم يكفل له الدستور حماية خاصة لحياته الخاصة، لا يمكن اسناد هذه الحالة الى نص المادة 67 من الدستور الحالي لأنها تحمي شخصه أي جسمه بحالة التعرض للضرب او الجرح او القتل و تحمى ايضا املاكه.

المطلب الثاني

الحماية المدنية للحق في الخصوصية .

لم يرد نص في القانون المدني الجزائري يعترف راحة بالحق في الحياة الخاصة، كما لم يفصل صراحة في مسألة التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة، غير أن انه اعترف صراحة بالحقوق الملازمة لشخصية الانسان، وذلك في نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري التي قررت على " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصياته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " [1]، وإذا كانت هذه الحقوق الصيقة بالشخص تشمل حرمة الحياة الخاصة فتعتبر هذه الاخيرة حقا بالضرورة تتمتع بما تتمتع به الحقوق الاخرى من حماية، و القانون المدني تضمن في نصوصه أحكام تحمي خصوصيات الغير في المواد من 690 إلى 712 من خلال وضع قيود لفتح مطل مواجه أو منحرف أو فتح مناور و كذلك المسافات التي تفصل بين الملكيات، و كل هذه المواد تستهدف الحيلولة دون اطلاع الجار على خصوصيات جاره و الحماية هنا وقائية تحول دون الاطلاع على خصوصيات الغير[2].

1- أنظر المادة : 47 من القانون المدني الجزائري .

2- مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 86 .

ومن هنا تجدر الاشارة الى ان القانون المدني لم ينص صراحة على حماية الحياة الخاصة بل نص على الاعتداء الواقع على جميع الحقوق و منع ذلك و ضمن الحصول على تعويض مناسب جزاء أي ضرر للحق في صاحب الحق[1] .

المطلب الثالث : الحماية الجنائية في الحق في الخصوصية

لقد عنى المشرع الجنائي الجزائري بالحق في الحياة الخاصة و ذلك في اطار سياج الحماية التي احاط بها هذا الحق في معظم الدول، للحفاظ على الانتهاكات على حرمة الحياة الخاصة التي جاءت حمايتها متأخرة كثيرا حيث نص عليه بموجب التعديل رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في القسم الخامس من الفصل الاول تحت عنوان الاعتداءات على شرف اعتبار الاشخاص و على حياتهم الخاصة و افشاء اسرار[2].

الفرع الأول

جنحة التقاط التسجيل و نقل المكالمات و الاحاديث الخاصة

حظر المشرع العقابي التجسس على الغير باي ويلة كانت و ذلك بنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تقتضي" يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 الى 300.000 دج ، كل من تعمد بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص باي تقنية كانت و ذلك :

1- بالتقاط التسجيل أو نقل المكالمات أو احاديث خاصة، أو سرية بغير اذن صاحبها او رضاه

1- عمر الصدوق ، المرجع السابق ، ص 81 .

2- صفية بشاتن ، المرجع السابق ،398ص

2- بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها أو رضاه .

لم يشترط المشرع ان تكون المكالمات او المحادثات ملتقطة او مسجلة المنقولة تكفي أن تكون سرية titre confidentiel à أو أحاديث خاصة à titre privé و لو وقعت في مكان عام، لم ينص المشرع على الاجهزة المستعملة فكل الوسائل و الاجهزة التي يستعملها الجاني في انتهاك حرمة الأحاديث محضورة إذ وقعت دون موافقته [1].

قرر المشرع العقابي في الكمادة 303 مكرر واحد بعقوبة اصلية لمن يرتكب هذه الجنحة تتراوح بين 06 اشهر الى 03 سنوات و غرامة من 50.000 الى 300.000 دج .

إذا كان المعتدي موظفا كانت العقوبة مشددة وفقا لنص المادة 143 من قانون العقوبات التي تنص على انه "في ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات التي يرتكبها الموظفون او القائمون بوظائف عمومية، فإن من يساهم منهم في الجنايات او الجنح الاخرى بما يكلفون بمراقبتها او ضبطها يعاقب على الوجه الاتي :

- إذا كان الامر متعلقا بجنحة، فتضاف العقوبة المقررة لتلك الجنحة
- إذا كان الامر متعلقا بجناية، فتكون العقوبة كما يأتي :

1- السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة، إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات

1- عمر الصدوق ، المرجع السابق ، 180 .

2- السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيرهم من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشرة سنوات الى عشرين سنة .

و كما لا يفقد الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية و ارتكب الفعل المنصوص عليه في المادة 303 مكرر و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 51 مكرر، إلا أن مسؤولية هذا الاخير لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو كشريك في الافعال نفسها[1].

الفرع الثاني

جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

أحاط المشرع حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بتجريم فعل التعرض بصورتهم إما بالالتقاط او تسجيلها او نقلها، نصت على هذه الجنحة المادة 303 مكرر بأنه " يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 الى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص باي تقنية كانت و ذلك:

- بالتقاط أو تسجيل او نقل صورة لشخص بمكان خاص بغير اذن صاحبها أو رضاه" .

و تعتبر الجنحة قد تحققت كاملة بمجرد التقاطها و لو لم يواصل المعتدي في تجسيد الصورة و اظهارها، و التسجيل في الات التصوير تزداد خطورة هذه التقنية على حرمة الحياة الخاصة، لم يحدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات الوسيلة معينة الذي يرتكب بها الجاني هذه الجنحة حيث نصت الفقرة الاولى من المادة 303 مكرر "اية تقنية". على عكس جنحة التقاط او تسجيل او نقل المكالمات او

1- صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص 402 .

الحديث ، فقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جنحة الالتقاط او التسجيل او نقل صور الشخص ، ان يتم هذا الفعل في مكان خاص بشرط عدم موافقة و علم المجني عليه.

قرر المشرع العقوبة لهذه الجنحة من 06 اشهر الى 03 سنوات و غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 الى 300.0000 دج

الفرع الثالث

حرمة الاعتداء على المسكن

حرص المشرع العقابي على حماية المساكن [1]، فأوردها في الفصل الاول من البند الثاني في الفصل الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان: الاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف و نصت عليه المادة 295 التي تنص على ان " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن، يعاقب بالحبس من سنة الى 05 سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.0000 دج .

و إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف ، تكون العقوبة من خمس سنوات على الاقل الى 10 سنوات على الاكثر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

لكي يقع على الاعتداء غلى المسكن يجب ان يكون مملوكا للمعتدي عليه، ومن شروط الاعتداء ان يكون تهديد أو فجأة أو خدعة و أن تكون نية المقتحم و قصده الاضرار بالغير .

1-صفية بشاتن ، المرجع السابق ،ص411

قرر المشرع الذي يرتكب هذه الجنحة من الاشخاص العاديين عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات و غرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج كما قرر تشديد هذه العقوبة اذا كان اقتحام المنزل الغير مصحوبا بالتهديد او العنف وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة التي تقتضي ان تكون العقوبة من 05 سنوات على الاقل الى 10 سنوات على الاكثر[1] .

أما إذا كان مرتكب هذه الجنحة موظفا عاما تكون العقوبة من شهرية الى سنة و غرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج .

أما إذا كان مرتكب هذه الجنحة شخصا معنويا ، يكون العقوبة الاصلية في حقه هي الغرامة ، كما يتعرض لعقوبات تكميلية وفقا لما يراه القاضي مناسبا ، وعند اقتحام المسكن اذا تم استعمال الاشياء كوسيلة تهديد أو عنف وجب مصادرتها[2].

الفرع الرابع

جنحة الاعتداء على حرمة المراسلات

تدعيما للحماية الدستورية التي قررها المشرع لحرمة المراسلات ، نص قانون العقوبات هو الاخر على هذه الجنحة حيث نص عليها في المادة 303 المستحدثة بالقانون رقم06-23 بتاريخ 20 ديسمبر 2006 تقتضي بأن "كل من يفض او يتلف رسائل او مراسلات موجهة الى الغير ، وذلك بسوء نية و في

[1]- أنظر المادة 295 المعدلة بالقانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

2- صفية بشاتن ، المرجع السابق ، ص 415 .

غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 ، يعاقب بالحبس من 01 شهر الى 01 سنة و بغرامة من 25.0000 الى 100.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فرق المشرع بين حالات اقتراف هذه الجنحة من طرف شخص عادي و حالة اقترافها من طرف الموظف عام .

1-**من طرف الشخص العادي**: اكتفى المشرع لقيام هذه الجنحة بأتلاف الرسائل او المراسلات ، دون الصور الخرى التي تؤدي ايضا الى الاضرار بأصحاب هذه الرسائل او المراسلات و حجتها في ذلك انها لا تتصل بموضوع الحياة الخاصة بالأشخاص بصفة مباشرة لأنهن لا يوجد سوى صورتين تتصل بهذا الموضوع هما الفض أو الفتح، كما يشترط المشرع لقيام هذه الجنحة بنص المادة 303 نية الاضرار " سوء النية " مستبعدا مسؤولية الشخص الذي يفتح رسالة او مراسلة و يطلع على محتواها ضانا انها موجهة اليه ، و لكن لمعرفة حسن نيته عليه ان يسارع لتسليمها الى صاحبها الحقيقي بعد فتح الرسالة او المراسلة عن غير قصد[1].

2-**من طرف الموظف** : افرد المشرع الجزائري في جنحة الاعتداء على حرمة الرسائل و المراسلات الغير التي يقترفها موظف عام نصت عليه المادة 137 من قانون العقوبات التي اقتضت على ان " كل موظف او ضابط عمومي صخر امواله منقولة او عقارية خارج نطاق الحالات و الشروط المحددة قانونا أو عون من اعوان الدولة او مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض او اختلاس او اتلاف رسائل مسلمة الى البريد ، او يساهم فرضها او اختلاسها او اتلافها و يعاقب بالحبس من 03 اشهر الى 05 سنوات او

1- أنظر المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري .

بغرامة مالية من 30.000 الى 500.000دج هكذا قرر المشرع مسؤولية الموظف العام متى صدرت عنه الافعال المنصوص عليها في هذه المادة .

تختلف العقوبة في هذه الجنحة بحسب ما اذا اقترفها شخص عادي او موظف عام .

الشخص العادي : قررت المادة 303 العقوبة بالحبس من 01 شهر الى 01 سنة واحدة و بغرامة مالية من 25.000 الى 100.000 دج و قد يحكم القاضي بالعقوبتين معا او بإحداهما فقط.

الموظف العام: قد شدد المشرع العقوبة عليه بأن جعلها الحبس ممن ثلاثة اشهر الى خمس سنوات أو غرامة مالية من 30.000 الى 500.0000دج هذه العقوبة قررها المشرع للموظف العام سواء فتح او اختلس او اتلف الرسائل او المراسلات العادية، أو اختلس و اتلف او أذاع محتوى البرقيات[1].

1- المادة 137 من قانون العقوبات

من خلال دراستنا لموضوع القواعد الموضوعية و الاجرائية لحماية الحق في الخصوصية ، تبين ان للشخص يتمتع بالعديد من الحقوق اللازمة باستمرار حياته و منها حقه في حرمة خصوصيته، لأنه لا يمكن تصور ان يعيش الانسان دون ان يشعر بالأمن و الامان و الهدوء و السكينة و الحرية داخل المجتمع.

و قد حمى هذا الحق ديننا الاسلامي الحنيف حيث اقره و حمى حرمته لقوله تعالى: ﴿ و تَجَّسسّوا ...﴾ و قال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا....﴾، و ما في ذلك من رابطة قوية ووثيقة تربط بين الخصوصية و كرامة الانسان بحيث كونها قطعة عزيزية و غالية من كيان الانسان.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لهذا الحق بيان الاشخاص الذين يتمتعون به و مدى ارتباطه بالحقوق الشخصية و الحقوق الاخرى و المظاهر الواردة على الحق في الخصوصية المتمثلة في الكيان المعنوي و الجسدي و المادي فيما يتعلق بالحماية القانونية فقد ضمنتها مختلف القوانين ، حيث اصبح هذا الحق يشغل بال كل الدول مما ادى الى انعقاد الكثير من الاتفاقيات التي اعترفت بهذا الحكم و كذا مجموعة من المؤتمرات لدراسة هذا الحق و تزعم ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

أما القوانين الجزائرية اقرت هي الاخرى الحماية لهذا الحق في بعض المواد مثلا نجد المادة 65 مكرر 05 التي حمت الصورة و المحادثات الخاصة و المادة 24 من قانون العقوبات عنيت حماية جسم الانسان، وكذا المادة 259 التي قضت بحماية حرمة المسكن...الخ.

و في الاخير رغم محاولات النظم القانونية لوقف الاعتداء على الحق في الخصوصية بواسطة سنها لمجموعة من القواعد الملزمة لحمايته، إلا أنه يتعرض و باستمرار الى انتهاكات، و لذا إن الحق في الخصوصية و احترامه يعود لاعتبارات اخلاقية بالدرجة الاولى ، في احترام هذا الحق يجب ان تتبناه كل نفس بشرية منذ بداية نشأتها ليمارس كل فرد حقوقه و نشاطه في شتى المجالات دون ان يمس بحرمات خصوصيته .

I. الكتب

1. أحمد غاي ، ضمانات المشتبه في أثناء التحريات الأولى ، دار هومة، الجزائر 2005.

2. اكرم حسن ياغي ،الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الانسان ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى، 2013.

3. حسين منصور ، نظرية الحق ، دار الجامعة الحديثة 2009.

4. حمود حمبلي ، حقوق الانسان بين النظم الوظعية و الشريعة الاسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

5. عبد الله لحور جوزيف معنرل ، حقوق الانسان الشخصية و السياسية ، منشورات عويدات ، الطبعة الثانية ، 1975.

6. عبد المجيد زعلاني ، المدخل لدراسة القانون و التغيرات العامة للحق ، دار هومة، الجزائر، 2010.

7. عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993.

8. عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2003 .

9. محمد أمين الميداني ، النظام الاوربي لحماية حقوق الانساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، 2009 .

10. محمد محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2001 .

11. مولاي ملياني بغدادي ، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية ، قصر الكتاب .بدون سنة

12. وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية ، دار الخلدونية ، 2011.

13. يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2006 .

II. الرسائل

1. بيو خلاف ، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل ، رسالة ماجستير ورقلة سنة 2011

2. صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، مذكرة دكتوراه ، تيزي وزو سنة 2012.

3. عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ،مذكرة دكتوراه قسنطينة ، سنة 2012.

III. المقالات

1. مروك نصر الدين ، الحق في الخصوصية ، موسوعة الفكر القانوني ، العدد الثاني ، الجزائر.

IV. النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996

I. القوانين

1. الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 /1966/06 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

2. الامر 66- 155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

3. الامر 75-58 المؤرخ في 26 / 09 /1975 المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم .

4. الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتضمن لقانون النقد و القرض .

الفهرس

مقدمة.....**أ–ج**

الفصل الأول : ماهية الحق في الخصوصية وتكييفه القانوني **4**

المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية **6**

المطلب الأول :تعريف الحق في الخصوصية **6**

الفرع الأول:التعريف السلبي للحق في الخصوصية.....**6**

الفرع الثاني:التعريف الايجابي للحق في الخصوصية.....**8**

المطلب الثاني: خصائص الحق في الخصوصية **12**

الفرع الأول: الحقوق الشخصية لا يجوز التصرف فيها أو النزول عنها.....**12**

الفرع الثاني: الحقوق الشخصية لا تنتقل بالميراث.....**13**

الفرع الثالث : مدى إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة.....**14**

الفرع الرابع : : مدى جواز الإنابة في احترام الحق في الخصوصية.....**15**

المطلب الثالث : التكييف القانوني للحق في الخصوصية.....**15**

الفرع الأول : الحق في الخصوصية كحق ملكية.....**16**

الفرع الثاني : الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية.....**17**

الفرع الثالث : الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة.....**19**

المبحث الثاني :أحكام و حدود الحماية القانونية للحق في الخصوصية **21**

المطلب الأول: المظاهر المتعلقة بالكيان المادي 21

الفرع الأول: المسكن و المكان الخاص.....21

الفرع الثاني: حرمة المراسلات.....25

الفرع الثالث : الذمة المالية.....27

المطلب الثاني: المظاهر المتعلقة بالكيان الجسدي 30

الفرع الأول : المحادثات و المكالمات الخاصة.....30

الفرع الثاني : الحق في الحالة الصحية و حرمة الجسم.....33

الفرع الثالث :حرمة الحق في الصورة 36

المطلب الثالث: المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي.....38

الفرع الأول : السر المهني أو الوظيفي 39

الفرع الثاني : حماية الحق في الاسم و حرمة الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية...40

الفرع الثالث :حماية الحق في حرمة السمعة و الشرف و الاعتبار 42

الفصل الثاني : مجال حماية الحق في الخصوصية 45

المبحث الأول : الحماية الدولية للحق في الخصوصية 46

المطلب الأول : اتفاقيات دولية و إقليمية .....46.

الفرع الأول: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.....46

الفرع الثاني :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.....48

الفرع الثالث: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحياة الخاصة...48

الفرع الرابع: الاتفاقية الأمريكية.....49

المطلب الثاني : المؤتمرات العالمية و الإقليمية 50

الفرع الأول: مؤتمر طهران 51

الفرع الثاني : مؤتمر حقوق الإنسان.....51

الفرع الثالث : مؤتمر اليونسكو.....52

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 53

المبحث الثاني: الحماية الوطنية للحق في الحياة الخاصة.....53

المطلب الأول : الحماية الدستورية للحق في الخصوصية 54

المطلب الثاني : الحماية المدنية للحق في الخصوصية.....58

المطلب الثالث : الحماية الجنائية في الحق في الخصوصية 59

الفرع الأول: جنحة التقاط و التسجيل و نقل المكالمات و الاحاديث الخاصة.....59

الفرع الثاني :جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة.....61

الفرع الثالث : حرمة الاعتداء على المسكن 62

الفرع الرابع : جنحة الاعتداء على حرمة المراسلات 63

الخاتمة.....67

قائمة المراجع.....70

الفهرس